المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب متن كنز الدقائق في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

ملاحظات

وقف لله تعالى على طلبة العلم

٦٩٧

كتاب منتخب الدقائق

في الفقه على مذهب الامام الاعظم

ابي حنيفة النعمان

رضي الله عنه

امين يارب

العالمين

٦٦٢١
٤٠٦٩٨
٩٧

٩٩١

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج عثمان زريق
ان ى الله تعالى على من ينتفع به من طلبة العلم وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وجعل مقره بجامع الفاكهاني تحت يد الفقير
الفاني محمد ابن الشيخ احمد الشنواني عفا الله عنه ثم من بعده
تحت يد من شاء الله من اولاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الامصار واعلى حزبه في الاعصار والصلاة والسلام على رسوله المخصص بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والاشارات متبع العلا علم الهدى ابو الفضل الوري حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبيا والمرسلين ابو البركات عبد الله ابن احمد ابن محمود النسفي افاض الله تعالى عليه انوار رحمته وغفر له بمغفرته لما رأيت الهمم مايلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر مهماته وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته فشرعت فيه بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل واماثل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع مابي من العوايق وسمته بكنز الدقايق وهو ان خلا عن التبويبات والمفصلات فقد تحلى بمايل الفتاوى والواقعات مسلما بتلك العلامات وزيادة الطا الاطلاقات فالحاء ابي حنيفة والياء ابي يوسف

والميم

٢

والميم لمحمد والفا الشافعي والزاي لزفر والكاف لمالك والواو رواية عن اصحابنا واسم الموفق للامام والميم للاحتشام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من نصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن وبعرضه بين فقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتدا كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمايه والترتيب المنصوص والولا والمسحبة البياض ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وفي ملاء فاه قيء او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البصاق والسبب يجمع متفرقه وقوم مضطجع ومتورك وانما وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة لاخروج ودوة من جرح وسن ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاث مرات ولا تنقض صفيرة ان زال اصلها وفرض عند من ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارحشفة في قبل او دبر

عليهما وحيض ونفاس ومذي وودي واحتلام بلا
بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن اسلم جنبا والاندب ويتوضأ بما السما
والبحر والعين وان غير طاهر اصافة اوانتن
بالمكث او بما تغير بكثير الاوراق او بالطبخ او اعتصر
من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزا او بما وايم
فيه نجس ان لم يكن عدا في عدد والا فهو كالجاري
وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم يرى اثره
وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان او بخبه والما المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر او مطهر وميلة البير
محيط وكل اعلاه دبغ فقد طهر اجلد الخنزير والادمي
وشعرهما فان والميتة وعظمها طاهران وتنزح
البير بوقوع نجس لا بيعر غنم وخرء حمام وعصفور
وبول ما يوكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا والبرب
اصلا وعذرة ولو رطبا بموت نحو الفارة وارجون
بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان ونفسخه
وما يتان لو لم يكن نزحها ونجسها من ثلاث فارة ذ
متفسخة جهل وقت وقوعها الا من يوم وليلة والزق
كالبئر وسؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر

والكلب

والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم
ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر **باب**
التيمم يتيمم لبعده ميلا عن ما او لمرض او برد
او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حا يضا
او نفاسا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه
تقع وبه بلا عجز ناويا فلفا تيمم كاف لاوضوء
وانتقضه روة بل ناقض الوضوء وقدرة ما
فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وتر نفه وراجي
الماء يؤخر الصلاة وسع قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بنا لا لفوت
جمعة ووقت ولم يجد ان صلى به وشي الماني رحله وطلبه
غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه
تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه اتيمم والا يتيمم
ولو اكثره بحر وها يتيمم ويمسكه يغسل ويجمع بينهما والله اعلم
باب المسح على الخفين صح للرجل لا جنبا ان لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر
ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه

وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف
لابنها بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله
من البرد ويعد مما غسل رجليه نقط وخروج اكثر القدم
نزع ولمسح مقيم فاذا قبل يوم وليلة مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا تم يوما وليلة
ومسح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والتخمين
لاعلى عمامة وقلنسوة ويرفع وقفازين والمسح على
الجبيرة وخرقة العصابة ونحو ذلك كالفصد لا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح
على كل العصابة سواء كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبائر

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء
وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد
استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة
وصوما ووطأ وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف
وقرآن ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف
ومنع المحدث المس ومنعها الجنابة والنفاس ونوطأ
بلا غسل بتحريم لاكثره ولا قلة لحتي تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلاة والطهر المتخلل بين الدمين
في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما

ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان النفاس
ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة
ووطأ ولونها والدم على اكثر الحيض والنفاس فما
زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون ونقضها المستحاضة ومن
به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دايم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون
به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا ان لم يمض
عليه وقت فرض الا وقد احدث يوجد فيه والنفاس
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر
بعض خلقه ولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزا
استحاضة ونفاس النوعين من الاول

باب الانجاس يطهر المتنجس البدن والثوب بالماء وبما يمع
فزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس
ذي جرم لا يفسد ويعفى يابس بالفرك والا يفسد
ونحو السيف بالمسح والارض بالبس وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس
مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل
لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل وعفي عن
دم دود السمك ولعابه البغل والحمار وبول انتضح كروس

الابرد والنجس الذي يظهر بزواله عينه الا ما يشق
وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث الجفاف
فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن
فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع ورأس موضع الاستنجاء بعظم
وروث وطعام ويمين **كتاب الصلاة**
وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر
منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو
البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على
العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا ويندب
تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء
الى الثلث والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيهما عين يوم غيم
ويوخر غيره فيه وضع عن الصلاة وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب العصر
يومه وعن النفل بعد صلاة الفجر والعصر لا من قضا
فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن
الجمع بين صلاتين في وقت بعذر **باب الاذان**
سن للفرائض بلا ترجيع ولحن وبين يدي بعد فلاح اذان

الفجر

الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيهما ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم بينهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويوذن للفائتة ويقيم وكذا
الاولى في الفوائت وحيث فيه للباقي ولا يوذن قبل ويعاد
فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذانه
للمراة والفاسق والقاعد والكره اذانه لا اذان العبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر
لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء **باب**
شروط الصلاة طهارة بدنه من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت
ركبته وبدنه الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها
عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا والجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت
واستقبال القبلة فالمكي فرضه اصابة عينها
وغيره اصابة جهتها والخايف الي اي جهة قدر ومن
اشتبهت عليه القبلة تحري وان اخطي لم يعد فان
علم به في صلاته استدار ولو تحري قوم جهات
وجهلوا حال امامهم يجزيهم **باب صفة**
الصلاة فرضها التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم
سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وانتاشي رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقعدة عليها والجلسة والصلاة على النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم والدعا واذا نظر الي موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ورفع السعال ما استطاع والقيام
حين قيل هلم الي الفلاح وشروع الامام مذ قيل
قد قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الدخول
في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ولو شرع
بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح كما لو
قرأها عاجزا وسمي بها لا باللهم اغفر لي ووضع
يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيدين ويسمي سرا في كل ركعة وهي
اية من القرآن انزلت للفصل بين السورتين من
الفاتحة وامن في كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او
ثلاث ايات وامن الامام والماموم سرا وكبر بلا
مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوي راسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا
ثم رفع راسه واكتفي الامام بالتسميع والماموم والمنفرد
بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بمكان النهوض وسجد بانفه وجبهته
وكره باحدهما او بكور عمامته وابدي ضبعيه عن
وجافي بطنه عن فخذيه ووجه اصابع رجليه

او ذبح صح

نحو القبلة وسجح فيه ثلاثا والمرأة تحفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا
وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يعوذ ولا يقنت
ولا يرفع يديه الا في قنوت صبح واذا فرغ من سجدتي
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه الفاظ
القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة
عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والامام في
الجانب الايمن او الايسر فيهما لو محاذيا ونوى الامام
بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي العشاء
ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمنفرد
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمنفرد بالليل ولو
ترك السورة في اولي العشاء فيهما في الاخريين مع
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
اية وسنتها في الفرا الفاتحة واية سورة شاء لها
وفي الحمر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه

لو

لو عصرا وعشا وقصاره لو مغربا ويطال اولي
الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن للصلاة وايقرا
الوتر بل يسمع ويبيت وان قرأ آية الترغيب
او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واتى بالثناء كالترتيب **باب الامامة**
الجماعة سنة موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاتوا
ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي
والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل
الصلاة وجماعة النساء فعلى تقف وسطهن
كالقراءة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه
ويصفا للرجال ثم الصبيان ثم النساء ان حاذته
امراة مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
وادائي مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته ان
نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتدا
رجل بامراة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي
وملتس بمار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
ومفترض اخر لا اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح
وقايم بقاعد وباحدبه وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدي
امي وقارئ بامي او استخلف امي في الاصح
صلاتهم **باب الحدث في الصلاة**

الامام

خرجين

من سبقه الحدث توضا وبني واستخلف لو اماما
كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن
الحدث او جن او اصلم او اغمي عليه استقبل ولو
سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد
او تكلم تمت صلاته وبطلت او راى متيمم ما اوتمت
مدة مسحه او نزع خفه بعد ما بدا او تعلم امي
سورة او وجد عاريا ثوبا او قدر على الماء او تذكر
فايتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته
عن برء او زال عذر المعذور وضع استخلاف
المسبوق فلو اتم صلاة الامام تفسد بالمباني صلاته
دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه لدى
اختتامه لا بمن وجه من المسبوق وكلامه ولو احدث
في ركوعه او سجوده توضا وبني واعادهما ولو
ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما
وتعين الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلاة وما يكره

يفسد الصلاة التكلم والدعا بما يشبه كلاما
والانين والتاوه والبكاء من وجع او مصيبة
لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتح على غير امامه والجواب

بلا اله الا الله والسلام ورده وانتظام العصر والتطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته في مصحف واكله
وشربه والنظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او سرمة في موضع سجوده ان فحش وان ام وكره
عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا مرة للسجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتثاؤب
بلا عذر وغمض عينيه وكف ثوبه وشعره والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام لسجوده في الطاق
وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه
تصاوير او ان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس
او لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح لا قتل الحية
والعقرب والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط
فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

فصل كره

استقبال القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها
وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي
لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالكلس
وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة وتثبت

في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل
ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يثبت لغيره
ويتبع الموتم فانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر
والعشاء بعده والست بعد المغرب وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلي ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الفروع
والطلوع وقضي ركعتين لو نوي اربعا وافسده
بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيا
او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرا في
احدي الاوليين ولا يصلي بعد صلاة مثلها وتبطل
قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء راكبا خارج
المصر موميا الي اي جهة توجهت دابته وبني بنزول
لا بمكث وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة وبجلسة بعد كل اربعة بعدها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط **باب ادراك الفريضة**
صلي ركعة من الظهر ثم شفعها ويقتدي

ولو

واو صلي ثلاثا فنيم وبقتدي متطوعا فان صلي
ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتي يصلي وان صلي لا لا
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر او في سنته يتم وتركهما والا اولم تقض
الا بما وقضي التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصلي الظهر جماعة ما دام راكعا ركعة بل ادرك فضلها
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا
وان اوركع امامه راكعا فكبر ووقف حتي رفع راسه
لم يدرك الركعة ولو ركع مقتديا فاوركع امامه صح

باب قضا الفوايت الترتيب بين الفا
يتة والوقتية وبين الفوايت مستحق ويسقط بضيق
الوقت وان ضاق وصيد ربتها ستا ولم يعد بعودها
اليه الا قل فلو صلي فرضا ذاكرا فايتة ولو وترا فرضه
موقوفا **باب سجود التلاوة**
يجب بعد التلاوة سجدتان بتشهد وتسليم بترك
واجب وان تكرر وسهوا امامه لا يسهو فان سهي
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا ويسجد
للسهو وان سهي عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه بوقفه وصادت
نفلا فيتم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد

وسلم وان سجد للخامسة ثم قرضه وضم سادسة
ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا اخر عليه ولو سلم الماهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد
للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى او ركع
اول مرة استانف وهذا وان كثر تحري والا اخذ
بالاقل فتوهم مصلي الظهر انه انتها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين انتها وسجد للسهو **باب صلاة المريض**
تعذر عليه القيام وخاف زيادة المرض صلى قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع لوجهه الى شيء يسجد عليه وان فعل وهو يخفض
راسه صح والا وان تعذر الركوع والسجود اومى
مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يومئ بعينيه
وقلبه وحاجبيه وان الركوع والسجود لا القيام
اومى قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد وصلى وبنى ولو كان موميا
لا وللمتطوع ان يبني على شيء ان اعيا ولو صلى
في فلك قاعدا بلا عذر ~~صح ركع ويسجد وصلى~~ ~~ولو كان~~
~~ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يبني على شيء ان~~
اعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر ~~ويركع ويسجد~~
صح وبنى ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات

قضى

قضى ولو اكثر لا **باب سجود التلاوة** يجب باربع
عشر اية منها اولى الحج وص على من تلى ولو اماما وسمع
ولو غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من
غير سجد بعد الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة
ولو سمع من امام فاتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا
وان لم يقتد سجدها ولم تنقض صلاته خارجها ولو
تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها سجدا اخرى وان لم
يسجد او لا كفته واحدة تكن كررها في مجلس لا في مجلسين
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع
يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه **باب المسافر** من جاوز بيوت مصره مريدا
وسط ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو
اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي
اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا عكسه ومنا وقصر ان
نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك
بارض الحرب وان حاضروا مصرا او حاضروا اهل البغي في دارنا
في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم
في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله

في العلامة صبي ونصراني
خرجا النصراني واسلم وبلغ الصبي فلامار والوسين
من سفره والصبي تم بنا على انه كافر تمت
هو المختار

والسفر والاصلى وغايته السفر والحضر تقضى ركعتين
واربعا والمعتبر فيها خر الوقت والعاصى كغيره وتعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اى المراة
والعبد والجندى **باب الجمعة** شرط اداءها
المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود او مصلاه ومنا مصر لاعرفات وتؤدى
فى مصر فى مواضع والسلطان او نايبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان
بجلسة بينهما بطهارة قايما وكفت تحميده او
تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا
قبل سجوده بطلت والاذن العام **وشرط**
وجوبها الاقامة والذكور والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لاجمعة عليه ان اراد ها جاز
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة فى المصر ومن ادرك فى التشهد
او سجود السهو انتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام ويجب السعى وترك البيعى بالاذان الاول

فان جلس

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام
الخطبة **باب العيدين** تجب صلاة العيدين
على من تجب عليه صلاة الجمعة بشرايطها سوى
الخطبة وندب فى الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودى صدقة الفطر
ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها **ووقتها**
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلى ركعتين مثنيا
قبل الزوايد وهى ثلاثة فى كل ركعة وبوالى بين القراتين
ويرفع يديه الى الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم
فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام
وتوخر بعذر الى الغد فقط وهى احكام الاضحى لكن هنا يوخر
الاكل عنها ويكثر فى الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير
التشريق فى الخطبة ويوخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشئ وسن بعد فجر عرفه الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره
بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتدا
يجب على المراة والمسافر **باب الكسوف**
يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو
حتى تجلى الشمس والاصلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح
والفزع **باب الاستسقا** له صلاة لا بجماعة ودعاء

واستغفار لاقلب رداء وحضور ذبح وانما يخرجون
ثلاثة ايام **باب الخوف** ان اشتد الخوف من عدو
اوسبع **ووقف** الامام طايفة بازاء العدو وصلى
بطايفة ركعة او ركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو
وجات تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وذهبوا اليهم وجات
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتوا
بقراءة وصلى المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل بطلت صلاته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايما الى اى جهة قدروا ولم يجز بلا حضور
عدو **باب الجنايز** ولى المحتضر القبلة على يمينه
ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع
على سرير مجمر وتر اوستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق وصب عليه ما تعلى بسدر او حرض
والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنه ازار وقميص

ولفافة

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد
ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة
وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتحمر الاكفان
اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلاته وهي فرض
كفاية اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام
الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلى على
قبره مالم يتفسخ وهو اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق لتكبر معه
لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم من الرجل والمراة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل
صلى عليه والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان لم يسلم
احدهما او هو اولم يسب احدهما معه ويغسل ولى مسلم
الكافر ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوايمه الاربع

الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
كل بر وفاجر وواظبه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليها
والله اعلم فصل ما الحكم في صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا
سجود قال لو كان فيها ركوع وسجود لكان عبادة الكفار
على الله تعالى اقوى في عبادة الصنم وهو قول الله تعالى
حتى قال الله تعالى لم نعبدنا للصنم ونعبدناه
دون يقولون انا كنا نسجد للصنم ونعبدون علي
دون له كما ان المومنين كانوا يسجدون لله
البيت فلاجل ذلك رفع الله تعالى الركوع
والسجود على الجنازة ليقطع حجتهم يوم
القيامة من مشكلات القدوري للزاهدي

اخرج الطبراني في الاوسط عن سهل بن حنيف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط
ليربي محتبطا بباب الجنة يقال له ادخل الجنة
يقول يقول حتى يدخل ابوي فتهين الجلد في قد الولد
للجلال السيوطي رحمه الله تعالى

والحرض اشنان غير مطحون دجر

الحنوط بالفتح ما يجعل على بدن الميت خاصة

قايده الكافور ان لا تقربه الدود لا تمسه

الضابط في الغسل انك اذا اضفت الغسل للميت تحت واذا اضفته الى غير المغسول تحت كذا في البحر انتهى

ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشى قدامها واضعا
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم
مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر
والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا
يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا
غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او حيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في الحد وليس
يعلم انه قتل بحديد ظلما او قتل بحد او قود لا للبغي وقطع
طريق **باب الصلاة في الكعبة** صح فرض ونفل
فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والي
وجهه لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم
يكن في جانبه **كتاب الزكاة** هي تمليك المال من فقير

مسلم

مسلم غيرها شيء ولا مولاه بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا وشرط
اداها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق
بكله **باب صدقة السوائم** هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا مخاض
وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب **باب صدقة البقر**
وفي ثلاثين تبيع ذو سنة او تبيعه وفي اربعين مسنة
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها

المملك بكسر اللام وهو الدافع عينى

والسائمة من ماشية المسنة سوما رعت واسامها ماجهها
والمراد انها تكتفي بالرعي والنسل وان اسامها لحمله او ركوبه فلا زكاة فيها
وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة عيني

خاض وهي التي طعنت في الثانية سميت بها لان
امها صارت ذات مخاض سميت بها لان امها تلد اخرى وتكون
طعنت في الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى وتكون
ذات لبن وحمل والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت
بها لمعنى فالسنا فيها يدفعه ارباب الابل وهي اكبر سنة
توجد في الزكاة عيني

جمع عربي في البهائم وجمع عرب في الناس حيث قال الامام السبكي والعرب هم الذين
استوطنوا البدو والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي
من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها
كذا في المغرب انتهى

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
وعشرين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب **باب صدقة البقر**
وفي ثلاثين تبيع ذو سنة او تبيعه وفي اربعين مسنة
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها

١٤

تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
ما لفرض يتعين بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس
كالبقر **فصل في الغنم** وفي اربعين شاة شاة وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان
ويوخذ الثني في زكاتها لا الجذع ولا شئ في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة
والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن وليس في الواجب
دفع اعلاهما واخذ الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بعناة
لم يوخذ اخري ولو عجل ونصاب لسنين او لنصب صح
باب زكاة المال يجب في مائتين درهم وعشرين
دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او انيه ثم في كل خمس
بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ورجوعا وفي الدراهم وزن
سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق رديء لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب وتفصيل النصاب في الحول لا بضر
ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب

الى

الى الفضة قيمة **باب العاشر** هو من نصبه الامام
لياخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي
دين اوديت انا اوالي عاشر اخر وحلف صدق الا في السوائم
في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول
بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج **باب**
الركاز خمس معدن نقد ومجوحديد في ارض خراج او عشر
لا داره وارضه وكنز وباقيه للملتقط له ورثيق لا ركاز
حوت وعنبر وفيروزج ولولوء وعنبر **باب العشر** يجب في
عسل ارض العشر ومسقي سماء وسبح بلا شرط نصاب وبقاء
الا الحطب والقصب الفارسي والحشيش ونصفه في مسقي
غرب او دالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشتري
ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم
بشفعة او رد على البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فونتة تدور مع مائة بخلاف الذمي ودار حركمين فيهما
ونعطل في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج **باب**

في المصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من
الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن
السبيل ويدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غزوها
وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق
واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وغني بملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم وموالیهم
ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافرا وابوه
وابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاعنا وندب
عن السوال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قرب واحوج
ولا يسال من له قوت يومه

بيان الاعنا

باب صدقة الفطر

يجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه وعبدا وعبيدا لهما ويتوقف لو بينهما بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع
تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم وولده بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع

من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من
الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل
وما بقي لم يجز الا بنية معينة سنية وبثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا
تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام
وان افطر وقضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والاضحى عظيم لهما
والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او
احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر
لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء عادا لم يفطر وان اعاد
او استقا او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع
او جومع او اكل او شرب عدا او عاد او عامدا قضى وكفر ككفارة
الظهار ولا كفارة بالانزال بنحو دون الفرج وبافساد صوم
غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لا كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر

ومنع العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك والقبلة
ان امن **فصل** في العوارض لمن خاف زيادة المرض
الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ما تا
عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما
قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء
وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد والنفس وللشيخ الفاني
وهو يعيدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك بنية يومه ولم يقض شيئا
ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح
ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته ومجنون غير معتد
وبامساك بلا نية صوم وقطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض
او نسم ظنه ليلا او الفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية
امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائما
ومجنونة وطيئا **فصل** من نذر صوم يوم النحر افطر
وقضى وان نوى صح ايضا ولو نذر صوم هذه السنة
افطر ايام منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر **باب الاعتكاف**
سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية

كالجمعة

كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه
ويكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحم الوطي
ودواعيه وبطل بوطيه ولزم الليالي بنذر اعتكاف ايام
وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج** هو زيارة
مكان مخصوص فرض مرة على الفور في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية واسلام وبلوغ
وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لابد
منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق مضى
ثم يجزئ عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق
وبيان بحفة وقرن ويلملم لاهلها ومن مر بها وصح تقدمه عليها
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي والحرم للحج والحل للعمرة
باب الاحرام واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل
احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب
وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ورد فيها لا نقص فاذا البيت ناويا فقد

احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد النعلين
فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه
وغسلهما بالخطمى ومس الطيب وحلق شعر وقص شاربه
وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية حتى صليت
او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار رافعا
صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخولك مكة وكبر وهلل تلقاء
البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء
وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب
سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاول فقط واستلم الحجر
كلما مررت به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهي سنة لغير
المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا
مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك
بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط

تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت
كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها
المناسك ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلى بعد الزوال الظهر
والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى
الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة
بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين
باذان واقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم صلى الفجر بغلس
ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف
الا بطن محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة
واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق
احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده
وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان لم تكن سعيتها
والا فعلا وحلت لك النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى
منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما تلي
المسجد ثم بما تليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده
رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم

الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا
فراكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم
الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم ونشبث
بالاستار والتصق بالجدار **فصل** من لم يدخل مكة ووقف
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى
عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها
تكشف وجهها الا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوع او نذرا وجز اصيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج
وقد احرم فان بث بها ثم توجه لاحق بالحجها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران** هو افضل الانواع ثم الافراد
وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد
العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى
لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز
واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
وصام العاجز عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة

اذا فرغ

اي لم يسلم ايضا عرفات

اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم
يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاها
باب التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج
ويذبح فان عجز فقدر وان صام ثلاثة ايام من شوال
فاعتمر لم يجز عن الثلاثة وصح لو بدا بالحج قبل
ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم
التروية وقبلها حب فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده
بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف
اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا
وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح
الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او
بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى
وحج لا الا ان يعود الى اهله وانهما افسد مضى فيه ولا دم
ولو تمتع وضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
انت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

مطلب اشهر الحج

باب الجنايات يجب شاة ان طيب محرم عضوا
والا تصدق او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت او لبس
مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه
او لحيته والا تصدق كالحالق او رقبته او ابطه او احدهما
او مجمعه وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال او قلم
اظفاره لحمام او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا
او رجلا والا تصدق بخمس متفرقة ولا شئ باخذ ظفر متكسر وان تطيب
او حلق او لبس بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع
على ستة او صام ثلاثة ايام فصل ولا شئ ان نظر
الى فرج امراة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا
فساد بالجماع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر
وتفسد ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا افساد ولا
بجماع الناسي كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا
وبجنابة وصدقة لو محدثا للمقدوم والصدر او ترك
اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن
محدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو

طاف

طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما
او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر
الحلق او طواف الركن او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا او دل عليه من
قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في
مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا او ذبحه
ان بلغت قيمته هديا صواما وتصدق بها كالفطرة
او صام عن اطعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف
صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف
ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وجرح فرخ
ميت به ولا شئ بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراة وسلحفات ويقتل قملة وجراده تصدق بما شا
ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله
بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وطي مستانس
ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم اخر وحل

له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمر بصيده
ويذبح الحلال صيد الحرم تيمة يتصدق بها لا صوم ومن
دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان
مات فعليه الجزاء من احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولم يضمن لو اخذه
محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان
قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وكل شيء على المحرم به دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرم ان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالا لان له ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى
جزاءها فولدت لا يضمن بالولد **باب مجاوزة الميقات**
بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما
ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم
ولو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا
احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه وعامة ذلك
صح من دخوله بلا احرام وان تخلل السنة لا **باب**

اضافة

اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم
بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما
صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق
في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر
اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ومن احرم بحج ثم بعمرته ثم وقف بعرفات فقد رفض
عمرته وان توجه اليها الا ان لا طاف للحج ثم احرم بعمرته
ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة
يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى
عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة
رفضها **باب الاحصار** لمن احصر بعدو او
مرض او بعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعثت
دمين ويتوقف بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج
ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وتدرك الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب**
الفوات من فاته الحج يفوت الوقوف بعرفة فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف

وسعى ونصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وهي سنة **باب الحج عن الغير والنيابة**
تجزي عن العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط
والشرط العجز الدائر الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب
للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة
ودم الاحصار على الامر ودم القران والجناية على المامور
فان مات في طريق حج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل
حج عن ابويه فعين صح **باب الهدي** ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد
الوقوف ويوكل عن هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وحض دبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بغيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله
وخطامه ولا يبيع اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاح فان عطب واجبا او تيب
اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل

يومه

يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها
كتاب النكاح هو عقد تزد على ملك المتعة
قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب
وقبول وضعا للمضي احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حرتين
عاقلتين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
او اعميين او ابني العاقدين وصح تزويج مسلم ذمية
عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا **فصل** في المحرمات
حرم تزوج امه وبنته ان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة
ابيه وابنه وان بعدن
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما
حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول فرق
بينه وبينها ولها نصف المهر وبين امرأتين فرضت
ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته واسيد ته

انتهى

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين
من الاشباه والنظائر بينا اذا قبض امة غيره ليتزوجها
لاذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها كما في انتهى
المقبوض على سوم بالقيمة الشافعي مضمون وحده ان
بيين الثمن كذا في العناية ثم العقد هو انضمام كلام
احد المتعاقدين الى الاخر على وجه يظهر اثره في المحل
عن شيخنا المشاري فالنكاح يشتمل على علل اربعة فالايجاب والقبول علة
مادية وكلا من الموجب والقابل علة فاعلية والمعقود عليه
الماصل علة صورية وملكت الاستمتاع علة غائية
انتهى
في البحر الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا
اللفظ الصادر اولا من احد المتعاقدين مع صلاحية
ثانيا من احدهما الصالح لذلك مطلقا انتهى

والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة
والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة
لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط
وثنتين للعبد وحل من زنا لا من غيره والموطوءة بملك
او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة
والموقت وله وطء امراة ادعت عليه انه تزوجها
وقضي بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها **باب**
الاولياء والاكفاء تعد نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا
تجبر بكر بالغة على النكاح وان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن
فان استاذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت والولي
انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب
الارث ولهما اخيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد
بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوتها
ما لم يرض ولو د لالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة
كالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام

ثم

ثم الذرى الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الا
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن
لا الاب **فصل** من نكحت غيره كفؤه فرق الولي ورضي
البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء ودياية ومالا
وحرفة ولو تنصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم
مهر مثلها ولو زوج طفلها غير كفؤ او بعين فاحشة
صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد **فصل** لابن العم
ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والاقامة بلا اذن السيد موقوف
كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح
غايب والمامور بنكاح امراة نكاح امراتين لا بامة
باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة
دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او بالموت
وبالطلاق قبل الدخول ينتصف وان لم يسم او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد
او زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة بلا مرض احدهما

قرب

مطلب المتعة

اي المتعة درع اي قميص وخمار وهو ما تجعله
المراة اي تتغطى به وملحفة بكسر الميم وهو ما
تلتحف به من قرنها الى قدمها انتهى عيني

وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي وتجب مهر المثل
في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف او
قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض المهر
قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها
بشيء ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج
عليها او على الف ان قام بها وعلى الالفين ان اخرجها فان
وفا واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا
العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار
يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا
الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر
المثل وان اسهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي
النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يرد على
المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي

المهر

ج

المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخلا
للمهر بان وطيها وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل
والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر
المثل وان ماتا ولو في قدر القول لورثته ومن بعث الي
امراته شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول
له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير
مهر ودا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات
لا مهر لها وكذلك الحربيان اسرا ولو تزوج ذمي ذمية
بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير
وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب**
نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه مطلقا
رجعيا اجارة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها والا
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا ماذونا
امراة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ولو زوج امة لا يجب
تبوئتها فتخدمه ويطا الزوج ان ظن وله اجبارها
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي
لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة

دن

ولو عتقت امة ومكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت
بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له
ما لا لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت
لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولو لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له **باب**
نكاح الكافر تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا
في دينهم جاز ثم اسلما اقر عليه ولو كانت محرمه فرق
بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا فالولد يتبع خير
الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد
الزوجين عرض الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق
بينهما واباوه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثم لم
تبن حتى حاضت ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب للفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
المحايل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ من الحال فالموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء
كظيره فلو ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما معا تبا

بار

باب القسم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه والحرة ضعف الامة ويسافر
بمن شاء والقديمة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها
للاخري **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من
ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرم به وان قل في
ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه
زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع فابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو
بما دوا ولبن شاة وامراة اخري ولبن البكر والميتة يحرم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها ولا للصغيرة نصفه
يرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا فبثيت
بما يثبت به المال **كتاب الطلاق** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح فطليقها واحدة في طهر لا
وطئ فيه وتركها حتى تنقضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار
حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
كالموطوءة للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض

وصح طلاقهن بعد الوطى وطلاق الموطوءة حايضا
يدعى فيراجعها وتطلقها فى طهرثان ولو قال لموطوءته
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
ان تقع الثلاث الساعة اوعند كل شهر واحدة صحت
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران
واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبى والمجنون
والنايم والسيد على امراة عبده واعتبارها بالنساء فطلاق
الحرة ثلاث والامة تنتان **باب الصريح** هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية
وان نوى الاكثر او البانة اولم ينو شيا ولو قال انت
الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا
تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او اثنين
وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف تطليقة
او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث
ومن واحدة او مابين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث
ثنتان وواحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب

وان نوى

وان نوي واحدة وثنتين فثلاث وثنتين فى ثلثين
ثنتان وان نوي الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة وفى مكة وفى الدار تخيير وان دخلت مكة تعليق
فصل انت طالق غدا او فى غد تطلق عند الصبح
ونية العصر تصح فى الثانى وفى اليوم غدا او غدا اليوم
يعتبر الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها
اليوم لغو وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت وفى ان لم اطلقك اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك
حتى لا يمر احدها انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت
هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها البلاخت
بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوي وتبين فى
البابين والحرام انت طالق واحدة اولا او مع موتى
او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الزوجة
ولو تعلق عتقها وطلقتها بحى لمد فجاء وعدتها
ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهى
ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملئ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا **فصل** في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت
بواحدة ولو مات بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها
ثنتان ان دخلت بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان **باب**
الكنايات لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق
واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وقع ثلاث وهي
باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي لا تتزوجي الازواج ولو قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم
ينو بما بقي شيأ فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة
اولست لك يزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح

والبائن

والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا **باب**
تفويض الطلاق قالها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت
او اخذت في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلا يمهلشرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة **فصل**
في الامر باليد امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت وحيث امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر
ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في
الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها

للمشورة او شهود الاشهاد او كانت على دابة فوقعت
بقي خيارها وان سارت لاوالفلك كالبيت **فصل**
في المشيئة ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا او نواه
وقعن وبائنة نفسي طلقت لم باختر ولا بملك
الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
فقال شئت بنوى الطلاق ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لانه عكسه وطلقي
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
ولو امرها باليأس او للرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت تقال شئت
بنوى الطلاق او قالت شئت ان كان كذا للمعدوم بطل
وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى
ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت وردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر
لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشافي
مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة

اوثلاثا

اوثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت
فيه وان ردت الامر ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق
ما دون الثلاث **باب تعليق الطلاق** انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو قال لاجنبية
ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما فيفيدها
ان وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما لاقتضائه
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امرأة يحنث بكل امرأة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني
فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من
حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان
ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها

ومضت العدة والملك يشترط الاخر الشرطين ويبطل
تخيير الثلاث تطليقة ولو علق الثلاث او العتق بالوطى
لم يجب المقر بالمكث ولم يصر مراجعا به فى الرجعى الا
اذا اوجب ثانيا ولا تطلق فى ان نكحتها عليك فهى طالق
فنكح عليها فى عدة البائن ولا فى ان تطالق ان شاء الله
متصلا وان مات قبل قوله ان شاء الله وفى انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفى الا ثنتين واحدة وفى لا ثلاثا
ثلاث **باب طلاق المريض** طلقها رجعيا
او بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت وبعدها لا
وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفى طلقنى رجعية فطلقها ثلاثا
ورثت وان ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا عليها
فى الصحة وهى العدة فاقروا وصى لها فلها الاقل
منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فباشرها ورثت ان مات فى ذلك الوجه او قتل
ولو محصورا او فى صف القتال لا ولو علق طلاقها
بفعل اجنبى او بمجئ الوقت والتعليق والشرط فى مرضه
او بفعل نفسه وهما فى مرضه او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما فى المرض او الشرط ورثت وفى غيرها

لا ولو بانها فى مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن
او لى مريضا ورثت وان الى فى صحته وبانت به فى مرضه
لا **باب الرجعة** هى استدامة القائم فى العدة فتصح
فى العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت
امراتى وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد بعد وجب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح
والا لا كراجعتك فقالت بجيبة مضت عدتى وان قال
زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته او قالت مضت عدتى وانكرا فالقول لها
وتنقطع ان طهرت من الحيضة الاخرى لعشرة وان لم تغتسل
او يمضى وقت صلاة او تتيمم وتصلى ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل
او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين
صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهى رجعية كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة فى بطون فالولد الثانى والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يودنها

ولا يساقوبها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي

فصل ويسكن مبانته في العدة وبعدها لا المبانة

بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره

ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين

وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني

ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته

وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب

على ظنه صدقها **باب الايلا** هو الحلف على

ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك

فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت بمضي

اربعة اشهر وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت

لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة ان بلا

فيء وبانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق

ولو وطيها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر

والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين

ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد

شهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال

بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها الا وان حلف

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق الموالي من

المطلقة

المطلقة الرجعية فهو مولي ومن المبانة والاجنبية

لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن وطيها

لمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد المسافة

ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه

الوطي انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيا

ولها وان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى

الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته

انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا

وقع الطلاق **باب الخلع** هو الفصل من النكاح

والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال

وكره له اخذ شيء ان نشوز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح

بدلا في الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ودم

بائنا في الخلع رجعي وعبده مجانا كخالعني على ما في يدي ولا

شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت

مهرها ثلاثا او ثلاثة دراهم وان خالعها على عبد

ابق او على ما يرسله من صنعاء لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا

بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وبي علي وقع

رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف فطلقت واحدة

لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت

انت طالق وعليك الف او وانت حر وعليك الف فطلقت
وعتق مجانا وصح الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس
بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع
ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل واحد على الاخر
مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها بما لا يعلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوي في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول
بها او بعده وان خالع صغيرته بمالها لم يجز عليها
وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والا لا الف عليه
والله اعلم **باب الظهار** هو تشبيه
المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه
بانت على كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه
فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان
نوى بانت على كمثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوي
والا لغي وبانت على حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى
وبانت على حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء وظهارا ولا
ظهارا لامن زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر

منها

منها فاجازته بطل ان نوى على كظهر امي ظهار منهن وكفر
لكل وهي تحرير رقبة ولم يجز الاعمي ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى شيأ فان لم يود شيأ او اشترى
قريبه ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطي الذمي
ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهيه فان وطيها
فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر بيستانف الصوم ولم
يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهارة فعمل
صح ونصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غدا ان وعشا ان شبعا او غدا وعشا
وان اعطى فقيرا ستين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا
يستانف بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين
ستين فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار
وظهار ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح

عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقيل لا
باب اللعان هو شهادات موكدات
بالايمان مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في
حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان
ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان تلا عنا
بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها بعد ما زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل منه
ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح
وبعده لا ولا عن فيهما وان نفى اول التوءمين واقر بالثاني
حد وان عكس لا ويثبت نسبه فيهما **باب**
العنين هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون

البكر

البكر وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو
عنينا او خصيا فان وطي والا دبانت بالتفريق ان طلبت
فلو وطيت وانكرت وقلن بكر خبرت وان كانت ثيبا صدق
بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يجبر احدهما بعيب **باب**
العدة هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او للفسخ
ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة قرآن وبضف المقدر وللحامل وضعه وزوجة
الفار ابعد الاجلين ومن اعتقت في عدة الرجعي لا الباين
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت
وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل
بعد الشهور والنسب متتف بينهما ولم تعتد بحيض طلقت
فيه وجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرء
منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد
الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم
على ترك وطيها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي
وجب مهر تام وعده مبتداة ولو طلق ذمي ذميه
ثم تعتد **فصل** تحد معتدة البت والموت

الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ليس
للمعتوة والزعفران ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تختطب معتدة وصح التعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وشتان في بيت وجبت فيه الفرقة الان
تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر بينها وبين
مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج لمحرم **باب**
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فطالق فولدت لستة
اشهر من نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت بنسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي
العدة وكانت رجعية وفي اكثر منهما لا في اقل منهما والبت
لاقل منهما او الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا لا والموت لاقل منهما والمتوفى
عنها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان حدث ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين او رجل ظاهر اقراره بها وتصديق الورثة والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امرأة
على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحني منذ ستة

انتهى

٢٢

اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها
ابولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق فان
كان اقر بالحمل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان
وادناها ستة اشهر فلو نكح امرأة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني وشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه
انا امرأته وهو ابنه يرثان فان جهلت حرمتها فمتى الدار
انت ام ولد ابنه فلا ميراث لها **باب**
الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام
ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لام
ثم الخالات كذلك ثم العمات ومن نكحت غير محرم سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام
والجدة احق به ثم يستغني وقدروه بسبع سنين وبها
حتى تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى ولاحق لامة وام
ولد ما لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولاخيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها ثمة والله اعلم **باب النفقة**
تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما

فيها

ثبه

ولو مانقه نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا
ومحبوسة بدين ومعصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة
لم ترف ولخادمها لو موسرا ولا تفرق بعجزه عن النفقة
وتومر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان
قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا
او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة
وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة
انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها
ولهم النظر اليها والكلام معها وفرض لزوجة الغايب
وطفله وابويه في مال له عند من يقربه وبالزوجية
ويوخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تملكن ابنه وطفله
الفقير ولا تجبر امه لترضعه وتستاجر من ترضعه عندها
لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب
زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقرا ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع
عرض ابنه لاعقاره لنفقته ولو انفق مودعه على

ابويه

ابويه بلا امر قضى ولو انفقا ما عندهما الا فلو قضى
بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان
يامر القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه
والا امر ببيعه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من كل حر
مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر عن البدن وعتيق
ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا او بلا
ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني
او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي ويا حر او يا عتيق
لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر بملك قريب محرم
ولو كان المالك صبيا او مجنونا او يمين لوجه الله
وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى
ملك او شرط صح وان حرجا ملا عتقا وانحره عتق
فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض
عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وان
اعتق نصيبه فلشريكه ان يجر او يستسعى والولاء لهما

او بضمن لموسر او يرجع به على العبد والولاء له ولو شهد
كل بعتق نصيب صاحبه يسعى لهما ولو علق احدهما عتقه
بفعل فلان غدا وعكس الاخر ومضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى لهما في نصفه ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد منهما ولو ملك ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن ولشر
ان يعتق او يستسعى ران اشترى ابنه ممن يملك كله لا يكه
يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا الا ما ضمن
ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تحد به يوما وتتوقف
يوما وما لا ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها له
اعبد قال لاثنين احد كما حر فخرج واحد وه خل اخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل من
الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت
والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو
والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلد بينه
ذكرا فانت حر فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر
وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حر احدا منيه
او عبديه لغت الا ان يكون في وصيه او طلاق

باب الحلف بالعتق

وان قال ان دخلت الدار

فكل

فكل مملوك لي يوم يذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل
يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او ملكه
حر بعد غدا او بعد موتي يتناول من ملكه عند حلف فقط
وبموته عتق من ملكه بعده من ثلثه ايضا والله اعلم

باب العتق على جعل

حر عبده على مال
قبل عتق ولو علق عتقه باد ايه صار ماذونا وعتق
بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقول بعد موته
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب
قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ويجب ما اصاب الغنيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع
ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطا وتنكح وبموته عتق
من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا او كله لو مديونا ويباع
لو قال ان مت من مرضي او سفري هذا او الى عشرين سنة
او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك ويوطا
وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت

نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما ويعتام ولدهما وعلى كل واحد نصف
العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه
ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتب فصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمته الولد ولم تصر ام ولده وان
كذبه لم تثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين بقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذا ما عمد الخموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى
ات منعقد وفيه الكفارة فقط ولو تركها او ناسيا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله وبعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه او علي نذرا او نذر الله
وان نفل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعليه نعني غضبه
وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا
وحروفه الباء والواو والتاء وقد تقدم وكفارته تحرير رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وكسوتهم بما يستر
عامة بدنهم وان عجز عن احدهما صام ثلاثة ايام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث
ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والايتان وغيره ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي الدار بحنث وان
بنيت دار اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا لا هكذا البيت فهدم او بنى
اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا وام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء ودام الدخول لا
يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي ساعة
وامتعته بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره
حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الى جنازة
فخرج الهائم الى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج

يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا لياتينه فلم يأته
حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فمضى
استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا يخرج الا بأذن
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا وحتى وان ولو
اراد الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تتقيد به كما جلس وتقيد عندي فقال ان
تقيدت وركبه وركب عبده ان ينوي ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو
عين البسر والرطب واللبن لا يحنث باكله رطبا
وتمرا وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا
الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل بسرا
او رطبا اي لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
ولا يحنث بشراكباسة بسر فيها رطب في لا يشتري
رطبا وبسرا في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وباليته في لحما
او شحما وبالخبز ما اعتاده بلده والشوي والطبيخ
على اللحم والرأس ما يباع في بلده والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت
واللحم والبيض والجبن والعدا الاكل من الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان
لبث او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
ولو زاد نويا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكوع
بخلاف من عاد دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا
ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
حنث للحال لا بكلمه فناداه وهو نايم فايقظ او لا باذنه فاذن
ولم يعلم حنث لا يكلمه شهرا فلهوا من حين حلف لا يتكلم فقرا
القران او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان
عين النهار او خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته
الا ان يقدم زيدا وحتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل
قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا
يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وازال ملكه وفعل
لا يحنث كما في المتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار
حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث والزمان والحين ونكرهما

سنة اشهر والدهر والابد والعمر ودهر مجمل والايام
وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة وسكرها ثلاثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او لعبد
املكه فهو حر فملك عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخر مد
ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وصح شرا ابنه للكفارة
لا شرا من حلف بعتقه وام ولده ان شريت امة فهي حرة
صح لو في ملكه والا لا كل مملوك له حر عتق عبيده وامهات
اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وحيرني الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرا والتزويج والصوم والصلاة

ما يحنث بالمباشرة الا بالامر بالبيع والشرا
والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب
الولد وما لا يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصرفة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة

والايداع

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين
وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشرا والاجارة
والصياغة والبنا كان بعت لك ثم بالاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والمضرب
والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها
به بان كان ملكه امرأة اولا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بنته او ابنته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ان لم يجز فكنا عتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال بكل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا
فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله
تعالى او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج
العام فشهد ابحره بالكوفة لم يعتق وحنث ولا يصوم
بصوم ساعة بنيته وفي صوما او يوما بيوم ولانه لا يصلي
بركعة وفي صلاة يشفع ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي لبس خاتم
ذهب او عقد لولد لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفرش فجعل
فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه

سرير احز لا يحنث ولو حمل على الفراش فقام او على سرير
بساط او حصير حنث والله اعلم باب
اليمين في الضرب والقتل وغيره لك ضربتك وكسوتك
ودخلت عليك تفتد بالحياة بخلاف العسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا مادون
اشهر قريب وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او بنهرجة او مستحقة برو لو رصاصا او استوفه
لا والبيع به وقضا لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله معرفا لا بتزييف
ضروري ان كان لي الا مائة او غيرا وسوي فكذا لم يحنث بملكها
او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بعمره ولو حلفه
وان يعلمه بكل داعر تسند ولا بينة بر بالهبة بلا قبول بخلاف
البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين بالبنفسج
والورد بيع على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة
حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطئ في قبل خال عن

ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي
والجماع فيسالهم الامام ماهيته وماكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل
في المكحلة وعدلوا سواء وجهل حكم القاضي به وباقراره اربعا
في مجالسه الاربع كلما اقر رده القاضي وساله كما مر فان
بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت
لشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت بيد الشهود
به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس وبيد الامام لو مقرا
ثم الناس ولو غير محصن جلده مائة جلدة ونصفها للعبد
بوسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه
الا راسه وجلده ونوجه ويضرب الرجل قائما في الحدود
غير ممدود لا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبد بلا اذن امامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي
بنكاح صحيح وهما على صفة الاحصان ولا يجمع بين جلد
ورجم ونفي ولو غرب بمأثري صح والمريض يرجم قائما ولا
يجلد حتى يبرا والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها
لو كان حدها الجلد باب الوطي الذي يوجب

الحد والذي لا يوجبه لا يحد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بامة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت فقيل هي زوجتك وعليه مهرها ويحرم نكحها واجنبية في غير القبل وبلواطة وبهيمة وزنا في دار حرب او بغي وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه او باقرار ان انكره الاخر من زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخلية يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** شهد باحد منقا دم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة خير بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد ان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود فسقة واشهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يجد احد ولو كانوا عميانا او محدودين

او فسقة

او ثمانية حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدود احدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقتله حدوا ولا رجم وضمن الزكى دية المرجوم او ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه وظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكروا الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه يرجم **باب حد الشرب** من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ تمر وشهد رجلان او اقر مرة ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد بعد مضي ريحها البعد المسافة او وجد منه رايحة الخمر او قياياها او رجع عما اقر او اثر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا والله تعالى اعلم **باب حد القذف** هو كحد الشرب كيفية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا ولا يمنع غير الفور والحشو واحصانه بكونه حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست

يا ابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كتفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه
وخاله وارابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب
الوالد الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه
وسيده بقذف امه وبيطل بموت المقذوف لا بالرجوع
والعفو ولو قال زنات في الحبل وعن الصعود حد ولو
قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا ولو اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد في يمينه ولو قال
ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو
ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطي في غير ملكه او امة
مشتركة او مسلما زف في كفره او مكاتبا مات عن وفاء
لا بحد وحد واطئ امة بمجوسية وحايض ومكاتبة ومسلم
نكح امة في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف
او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله والله تعالى اعلم

فصل في التعزير ومن قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او مسلما بيا فاسق ويا كافر يا خبيث يا لص يا
فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن

المخبثة يا زنديق يا قرطبان يا مأوي الزواني واللصوص
يا حرام زاده عزروا يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير
يا بقر يا حجام يا حبه يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا
عيار يا ناكس يا منكوس يا مخرزه يا صحكه يا كشخان
يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا
عزر زوجته لتركها الزينة والاجابة اذا دعاها الى
فراشه وتركها الصلاة والغسل والخروج من البيت
والله اعلم

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزه بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلا
ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بحشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو
محلى وباب مسجد وصليت ذهب وشطرنج ونرد وصبي
حر ولو سمسما وعبد كبير ودابة على الصغير

ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومن مار
وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتقن ويقطع بسرقة
التاج والقناع والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزمرد واللؤلؤ والاواني والابواب
المتخذة من الخشب **فصل** في الحرز ومن سرق
من ذي رحم محرم لابرضاع ومن زوجته وزوجها وسيده
وزوجته وزوج سيدته وعكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق
ضيف من ضافه او سرق شيأ ولم يخرجه من الدار وان
اخرجه من حجرة الى الدار اعار من اهل الحجر حجرة او
نقب فدخل والقى شيأ في طريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل
يده في بيت واخذ او طرصرة خارجة من كم او شق
من قطار بعيرا او حملا لا وان اشق الحمل فاخذ منه او سرق
جوالقا فيه امتاع وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل
يده في صندوق او في جيب غير او كمه فاخذ المال قطع
فصل في كيفية القطع واثباته وتقطع يمين

المارق

السارق من الزند ومحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق تالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع لكن سرق وابهاه
اليسرى مقطوعة او شلا او الاصبعان منها سواهما
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر
بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع او لو مودعا او
غاصبا او صاحب الربا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا يطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
ومن سرق شيأ فرده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضا او ادعى انه ملكه او تقصت قيمته من النصاب
لم يقطع ولو اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا
يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قايما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيأ ولو شق ما شرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المرقون
دراهم او دنانير قطع ورد ها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد **باب قطع الطريق**
اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
ما لا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا

وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا
والحجر كالسيف وان اخرج مالا وحرح قطع وبطل الجرح
وان خرج فقط او قتل فتاب وكان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن حتم في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتدا ان
قام به بعض سقط عن الكل والا اثم به كل ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد وافطع وفرض عين
ان هجم العدو فيخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد في والا لا ان حصرنا هم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا لهم مالنا
وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى عليهم وغا
بنصب المجانيق وحرقهم وعرقبهم وقطع اشجارهم وافساد
زرعهم ودميهم وان تترسوا ببعضنا وتقصدهم
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها

وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان
وا عمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا
وقتل اب مشرك ولباب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو
بمال ان خيرا ونبذ لو خيفا وتقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
والموتدين بلا مال فان اخذ لم يود ولم نبع سلاحا منهم
ولم يقتل من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان
ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنايم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى واسترق
او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفدا
والمن وعقر مواشي شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة
غنيمة في دارهم لا للابداع وبيعها قبلها وشرك الردا
والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج
منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز
نفسه وطفله وكل مال معه او وديعه عند مسلم او
ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبد
المقاتل

فصل

للرجل سهم وللفارس سهمان ف

ولوله فرسان والبراذين كالعتاق لا الواجلة والبغل
والعبرة للفارس والراجل عندنا المجاوزة وللمملوك
والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقرا
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان
دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا
لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد
الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان لم يقتل وهو
مركبه وثيابه وسلاحه وما معه باب
استيلاء الكفار سبي الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان غلبنا عليهم قبل القسمة اخذه
مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراها تاجر
منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر
والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا

منعة بفتح الميم والنون

وغلام

ويملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه
ملكوه وان ابق اليهم فن لاحق بفرس ومتاع فا شترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان
ابتاع مستامن من عبد مومنا وادخله دارهم او امن
عبد ثم مجانا او ظهرنا عليهم عتق باب
المستامن دخل تاجرنا ثم حربي تعرض لشي منهم
فلو اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداه
حربي وادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا يقضى بشي وكذا لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم
استامنا وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب
مسلمان مستامنا قتل احدهما صاحبه تحت الدية في ماله
والكفارة في الخطا ولا شي في الاسير سوى الكفارة في الخطا
كقتله مسلم مسلما اسلم ثم فصل لا يمكن مستامن
فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان
مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو
وضع عليه الخراج او تحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم
وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت
وديعته فيا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه

ووديعته لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
ثمة وولد به ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم فجاءنا فظهر عليهم فولده
الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له
وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لاولي له او حربيا جاءنا
بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل
او الدية لا العفو **باب العشر والخراج والجزية**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغا
نمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقراهله عليه او صالحهم
خراجية ولواحيى موات بمنبر قريبه والبصرة عشرية
وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا خراج
ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة
سماوية وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض
خراج يجب ولا عشر وفي خارج ارض الخراج نصف الجزية
لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا يوضع على
الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال
ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي

ووثني

ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب
ومدبر وامي وفقير غير معتمل ورابط لا يخالط وتسقط
بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا
وبعادا المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعلم بالسلاح ويظهر الكسيح ويركب
سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل
بالحاق ضرر او بالغلبة على موضع للحرب وصار كالمرتد
ويوخذ من تغلبي وتغلبيه بالغين ضعف زكاتنا ومولاه
كمولى القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية
اهل الحرب وما اخذ منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور وبناء الشاطر والجسور وكفاية القضاة
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عن العطا **باب المرتدين**
يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس
ثلاثة فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرا عن الاد
يان
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم
يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله نرا لا موقوفا فان اسلم عاد ملكه

شه
الذ بكسر الزاي تختفي من البحر الرابع

شه
تغلبي بكسر اللام ه

شه
ايعن الجزية والخراج حتى موضعان عليهما

وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دينه اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان اسلم
نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
فما وجد في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت له نصرا
لستة اشهر بعد ارتداده فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه
حر ولا يرثه ولو سلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق
بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
وذهب بماله فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بسبيه
ولابنه فكاتبه فجا سلما فالمكاتب والولاء لمورثه
فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب
الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجا
سلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية وماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب
ولحق فاخذ ماله وقتل فما ثبته لمولاه وما بقي لورثته
ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد وظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد
وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا

يقتل

باب البغاة

خروج قوم عن طاعة الامام
وغلبوا على بلدة دعاهم اليه وكشف شبههم وبدا
بسؤالهم ولو لهم فيئة اجبر على حبسهم واتبع موليهم
والا لا ولم تسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا
وان احتاج قاتل بسلاحهم ودوابهم وان قتل باغ مثله
فظفر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله فظفر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله
باغيا وقال انا على حق وورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب
ان خاف ضياعه وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه
وجنايته ولا يأخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به
ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد
وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض
هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل
والحرم امانة ان اخذ ليرد على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها

نفقته او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو
متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي
يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها
والا باعها وسعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الا لمدعيها ببينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا اجر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي
وصح على ابويه وزوجته وولده لو فقيرا **كتاب**
الآبق اخذه احق ان قوي عليه ومن رده من مدة
سفر فله اربعون درهما ولو تيممه اقل منه ومن رده لا
من اراد لم يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن
على المرتهن وامر نفقته كاللقطة **كتاب**
المفقود هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته
ويصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولاد او زوجته ولا يوقف
ابن الاصولد البديع
بينه وبينها ويحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد
امراته وورث منه حينيذ لا قبله ولا يرث من احد
فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان
انتقض حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

قل

كتاب

كتاب الشركة شركة الملك ان يملك اثنان
عينا ارثا او شرا او كل اجنبي في قسط صاحبه وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر
وهي بعاوضة ان ضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم
الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه
الشركة لا العرض ولا تصح بعاوضة وعنان بغير النقد ين
والتبر والفلوس النافق ولو باع كل بنصف عرضه
بنصف عرض الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه
وبعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب
المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته
من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده

في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
وكل عمل يتقبله احدهما يلزم منهما وكسب احدهما بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا صناعة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل **فصل**
ولا تصح شركة في الاحتطاب واصطياد او استقاء والكسب
للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما ولم يزل مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد
معاوضنا ولو متفاوتا ضمن الثاني وان اذن احد
المتفاوضين لشراة امة ليطيها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقوف هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره وآكرته ومشاع
فضي بجوازه وسغول فيه فاصل ولا عبك ولا يقسم
وان وقف على اولاده ويدا من غلته بعمارته بلا شرط
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عن الحاكم

باجرته

باجرته وصرف فضله على عمارته ان احتاج والاحفظ
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف
غلة الواقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو
خاينا كالوصي وان شرع ان لا ينزع **فصل**
من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى واحد فيه زال عن ملكه
ومن جعل سجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا او اذن
للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى
يحكم به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع هو مبادلة المال بالمال
بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاطي وان قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن غير مشار اليه وصح بثمن
حال وباجل معلوم ويطلقه على النقد الغالب وان
اختلفت النقود فسد ان لم يبين ويباع الطعام
كيلا وجزافا وربانا او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم فصاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة

بقية

او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع فلو
نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشترى
ولا خيار للبايع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته
او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد
بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا
على انه عشرة ابواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل
ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف بخيار **فصل** يدخل البناء المفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها اولا ويقطعها المشترى في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد وان استثنى منها ارطالا
معلومة صح كبيع برني سنبلة وباقلاني قشرة واجرة
الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا **باب**

خيار

خيار الشرط صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام
او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على
انه لم ينعقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
لا فان نقد في الثلاث صح وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه ويقبض المشترى يهلك بالقيمة وخيار المشترى
لا يمنع ولا يملكه ويقبضه يهلك بالثمن كمقبيه فلو
اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان
يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق يمع توابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشترى الخيار لغيره صح
وايهما اجاز او نقض صح فان اجازا حدهما ونقض الاخر
فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين
على انه بالخيار فاحدهما ان فصل وعين صح والا لا
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو اشترى عبدا
على انه خيار او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او
ترك **باب خيار الرؤية** شراء ما لم يره
جايز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل ما يبطل به خيار الشرط وكفت

يا تي خيار الشرط في الاجارة
والبيع والابراء الكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة
والصلح والخلع مع الحوالة
والوقف والقسمة مع الاقالة
لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم
نذر وايمان فهدى تعتبر
انتهى من النهر

رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر
الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى
بحس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما ولا يورث
كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خيران تغير والا لا وان
اختلفا في التغيير فالقول للبايع وللمشتري لو في الرؤية
ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب**
من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما
اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول
في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا
وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث
اخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ومن
اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان
قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع
بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب

اوان

او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال او قتله او كان
طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا
او قثاء او جوزا او بيضه فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب
بقضاء يرده على بايعه ولو برضاه لا ولو قبض المشتري
المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف
بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري
انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط
والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشوا
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد
الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد
بعيب **باب البيع الفاسد** لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب

الثقاب بالضم والكسر معروف وبه لقب الغفاري
والقاثاء بالقاف المثلثة والهمز الممدود انتهى قاموس

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللولو
في الصدف والصوف في ظهر الغنم والجذع في السقف
وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمواعي واجاز لقاح النخل
وبياع دود وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه
عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر
الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبيعه
بياع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وقرنها ووبرها
وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه وشراء ما
باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على انه
يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح
لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في
الرق فالقول للمشتري ولو امر دميا بشراء خمرا وبيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري ويدبرا ويكاتب او
يستولدا والاحملها او يستخدم البايع شهرا او دار
على ان يسكن او يقرض المشتري درهما او يهدله او
يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه او يشركه لا البيع

الى

الزبيب يكون منه الدبس

الى النيروز والمهرجان وصوم النصاري وفطر اليهود
ان لم يدر العاقد ان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح
وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين
عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره وملك ووقف صح
في القن وعبده والملك **فصل** قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضية مال ملك المبيع
بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب
او يعتق او بين وله ان يمنع المبيع عن البايع حتى ياخذ الثمن
منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على اخر
دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء له طاب له
ربحه وكره التجشؤ والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من
يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف
الكبيرين والزوجين **باب الاقالة**
هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل
الثمن الاول وشرط الاكثر او الاقل بلا نقيب وجنس اخر
لغو ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة

وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره **باب المرابحة والتولية** هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز وفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والمعلم وكرايت الحفظ فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه اورده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط ثمنه لم يراجع ولو اشترى عادوا ثنين ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ويراجع بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وبيان بالتغييب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيه وباع بربح مائة ولم يبين خير المشترى فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ولو ولى رجلا شيئا مما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام فسد ولو علم في المجلس خير **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى

مكيلا

مكيلا كيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبله قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع وتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض **باب الربا** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون

٥٢٥٤

والسمسم ويستقوض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين
السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة **باب**
الحقوق العلو لا يدخل بشيء بيت بكل حق وبشر امتزل
الا بكل حق هو له او عوافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ودخل بسراداركا لكنيف لا الظلة الا بكل حق
ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف
الاجارة **باب الاستحقاق** البينة
حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت فاستحقت
ببينة تبعها ولدها وان اقر بها الرجل لا ولو قال عبد
لمشتر اشتريني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان
البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شيء على
العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البايع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة
فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان
بقي العاقدان والمعقود عليه وله ربحه لو عرضا وصح
عتق مشتر من غاصب باجارة بايعه لا بيعه ولو
قطعت يده عند المشتري فاجبر فارشه لمشتريه

وتصدق

ومن باع دار غيره

وتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد
انه لم يامر بالبيع واراد رد البيع ان طلب المشتري ذلك
ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن
البايع **باب السلم** ما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في
المكيل والموزون الثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر ان سمى سننا معلوم والذرعي كالثوب
ان بين الذراع والصفة والصفة لا في الحيوان والجواهر
والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جزرا والجواهر والحزم
والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو ملحا واللحم وبمكيال
وذراع لم يدر قدره وبرقرية او ثمر غلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر
وقدر راس المال في المكيل والموزون والعدود ومكان
الايفاء فيما لحمل من الاشيا وما لا حمل له يوفيه حيث
شا وقبض راس المال قبل الافتراق فان سلم ما في عوضهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل
ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية فان تقايلا السلم لم يشترمن المسلم

بيان اللبن

واللبن بكسر الباء وهو الطوب النيء والآجر به
الجيم وتشديد الراء وهو المحرق انتهى عبد

بيان ملحا

الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما وكل درهم وزنه
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهما في ستة دوانيق في
ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى من الجوهرة النيرة

بيان نقد

اليه براس المال شيأ ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب
السلم بقبضه فقبضا لم يصح ولو قرضا وامره
بقبضه له ثم لنفسه فعل ولو امره رب السلم ان يكيله
في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع
ولو اسلم امة في كر وقبضة الامة فتقايلا فماتت او
ماتت قبل الاقالة بقي وصح عليه قيمتها وعكسه شراؤها
بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل لاثاني الوصف والاجل
وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار
اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه وموجله سلم

المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع
والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال
بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن لك مائة سوي
الالف فباع صح بالالف وبطل الضمان ووطي زوج المشتر ١١
قبض لا عقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على
بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البايع والا بيع بدينه
ولو غاب احد المشتريين للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه
حتى يقبض شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قضى زيف عن جيد وتلف فهو قضا
وان افرخ طيرا وباضا وتكسر فلبي في ارض رجل فهو لمن اخذه

ما يبطل

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بشرط
البيع والقسمة والاجارة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا
يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
وان اختلفا جودة كبيض وصياغة والا شرط التقابض
فلو باع الذهب بالفضة بمجارفة صح ان تقابضا في المجلس
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع طوق قيمة كل الف بالعين ونقد من الثمن الفا
فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالعين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا محليته خمسون

بماية ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال
من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونهما
ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع انا فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والا انا مشترك بينهما
وان استحق بعض الانا اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينارا او درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه
او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا مساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب النقش ليس في
حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا
والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او لهما
ولا تتعين بالتعيين لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين
ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع
والاستقراض وفي الصرف كغالب النقش ولو اشترى بها

اوبفلوس

الثلاثة مع الحمة وقيل بالام الدراهم
النقلة وقيل بارده بيت المال وبائعه التجار

اوبفلوس ناققة شيأ وكسد بطل البيع وصح بيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيأ بنصف
درهم فلوس صح ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الاجرة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس
وان تعودت بكفلت بنفسه وعما عبر عن البدن ويجوز
شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقيل به لا بانا
ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت يعينه احضره
فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث لم
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمن برئ ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي بسلمه فيه وبطل بموت المطلوب والكفيل
لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته
اليه فانا بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافه به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اوافك

٥٠٠

وفي الحديث عن ابي امامة من تعاظم في نسب او تعاون على تداين بريء
وفي نفسه وخاوه ثمرات عجاوز الله عنه وادخله
ضريبه بما شاء ومن تداين بدين ولسوف نفسه وفاه
ثمرات اقيض الله تعالى منه لغريمه يوم القيامة
الحاكم انتهى من شرح التسهيل لابن مالك
من كتاب القرض

به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة
ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدلان وبالمال ولو
مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلان فعليّ
وما ذاب لك عليه فعليّ وما غصبك فلان فعليّ وطالب
الكفيل او المديون الا اذا شرط البراة فحينئذ تكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأها المحيل كفالة ولو طالب
احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن
المصر ولا يضع بخوان هبت الريح فان جعلا بملاقح الكفالة
ويجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه
والا صدق الكفيل فيما افق عليه ولا يثبت قول المطلوب
على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير
امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان
لوزم لان مهما برئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل
او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
احدهما رب المال عن الف على نصفه بريا وان قال الطالب

الكفيل

للكفيل بريت الى من المال رجع على المطلوب وفي بريت او
ابراتك لا ويطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط
والكفالة بحد وقود وصيغ ومرهون وامانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا او حمل
دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة
وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان يتكفل وارث
المريض عنه وعن ميت مفلس بالثمن للموكل وبالمال
والشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
وبالكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل
ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وبارئ الكفيل
له ويذهب رده على المطلوب لو شيا بينهن ولو امر كفيله ان
يتبين عليه حريرا فعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن
كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الغائب
يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره
تقضى به عليهما ولو بلا امر قضى على الكفيل فقط وكفالته
بالدرك تسليم وشهادته وحكمه لا ومن ضمن عن اخر
خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال
لاخر ضمنت عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فقال

للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت
لم ياخذ المشترى الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
على شريكه فان زاد عن النصف رجع بالزيادة وان كفلا
عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه
او بالكل في الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الاخر بكله
ولو افترق المتعاوضان اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا
يرجع حتى يودي اكثر من نصفه وان كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو حر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتق فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن
عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه لم يضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين

برضا المحتال والمحتال عليه دون المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو
احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ

كتاب القضاء

وكره للسفلة اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يتقلد ولو كان القاضي عدلا
فسق باخذ الرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية والمعتبر ينبغي ان يكون هكذا ولكن التقلد
لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد
القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان
تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها
التجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن

بوضا

أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه والا نادى عليه وعمل
في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار ولم يعمل بقوله
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيعمل قوله
فيها ويقضي في المسجد أو داره ويرد هدية الا من قريبه
أو ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصته ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
وليتق من مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته
وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد **فصل** واذا
ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المحل وما التزمه بالكفالة لا في
غيرهم ان ادعى الفقر الا ان يثبت عسره فيمهله
بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه
وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينا
اليسار احق واشد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة
زوجته لا دين ولده الا اذا ادى الى ترك الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه ونهو المدعو سجلا
والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو

الكتاب

الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقراءة
عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان
شهد وانه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس
حكمه وقراه عليه وختمه فتح القاضي وقراه على الخصم
والزمه ما فيه ويبطل الكتاب موت الكاتب وعزله
وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين لا موت الخصم وتقضي
المرأة في غير حد وقود ولا يستحلف قاض الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وينقد القضاء بشهادة الزور وفي العقود والفسوخ
الظاهر او باطنا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا
ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما
يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى
عبدا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما
فحكم ببينة او اقرار يكون في غير حد وقود ورد به علي

العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل واحد من المحكمين
أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وإن مضى القاضي لحكمه
إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل حكمه لأبويه وولده
وزوجته لحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم **باب**
مسائل شتى لا يبدو سفل فيه ولا يتقف كوة
بلا رضى ذي العلو ولا تمة مسيلة يتشعب عنها
مثلها غير نافذ لا يفتح أهل الأولى فيه بابا بخلاف
المستدرة ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال حدث بها فاشتراها منه
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا تقبل وبعده وقبل فما الآخر اشتريت
مني هذه الأمة فالنظر للبايع أن يطيها إن ترك
الخصومة ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى الحط يوقف
ومن قال لآخر لك علي ألف درهم قرضا ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي على أنه وهو برهن
على القضاء والإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن
ادعى على آخر أنه باع أمته فقال لم أبعها قط فبرهن
على الشراء وجد بها عيبا فبرهن البايع أنه برئ إليه

من كل عيب لم تقبل ويبطل الصلح بأن شاء الله وإن
مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال
الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال الموضع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه فإن
قال الآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضي للأول
بميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث
ولو ادعى دارا إرثا لنفسه ولأخ غائب وبرهن
عليه أخذ النصف المدعى فقط ومن قال مالي أو ما أملك
في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو أوصى بثلث
ماله فهو على كل شيء ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية
فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلمه بالوكالة صح
تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدل أو مستورين كالإخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي
لم يهاجر ولو باع القاضي أو أمينه عبد الغرماء وأخذ
المال وضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق
أو مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت
على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله وسعك

فعله وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا
ودفعته ليد بد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته
ظلما فالقول للقاضي ولو قال قضيت بقطع يدك
في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال
مؤد أنه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود أحب ويقول
في السرقة أخذ لا سرق وشرط للزنا أربعة رجال
ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها
رجلان أو رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة
والعدالة وتسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى
كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن
لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض ورأى بالخط
إن لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل

من الأفعال المقررة

الوقف

شهادة تقرر

الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبر بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الوقف لك أن تشهد أنه له
وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة
اليد لا يقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو
صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

والله أعلم

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا أن يتحملا
في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود
في قذف وإن تابا إلا أن يجد الكافر في قذف ثم أسلم
والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر
والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والمحترث والنائحة والمغنية والعدو
إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب
الحد ويدخل الحمام بلا إزار ويأكل الربا أو يقامر بالنرد
أو الشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما أو يبول أو
يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه
وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته
وامرأة ابنه وأبيه وأهل الأهواء إلا الخطابية

والذمي على مثله والحر على مثله لا على الذمي ومن
الثيب بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى والعبد والمشهود للمعتق ولو شهدا
أن أباهما أو وصي الميت والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا
كما لو شهدا أن أباهما وكله بقبض دينه وادعى
الوكيل أو أنكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ومن شهد ولم يرجح حتى قال وهمت بعض شهادتي
تقبل لو عدلا **باب الاختلاف في الشهادة**
الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا إذا ادعى
دارا إرثا أو شراء فشهد بملك مطلق لغت وبعكسه
لا ويقبل لتفاوت الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد
أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن شهد الآخر
بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على ألف
ولو شهد بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة
يقبل بألف ولم نسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه
آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو
شهد بقرض ألف وشهد أحدهما أنه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهد بأنه قتل زيدا يوم
النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بمصر ردتا

فإن قضى

فإن قضى باحدهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا على
سرقة بقرة وأحدهما في لونها قطع بخلاف الذكورة
والأنوثة والغصب ومن شهد لرجل أنه اشترى عبده
فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت الشهادة
وكذا لو الكتابة والخلع فأما النكاح فيصح بألف
وملك الموروث لم يقض لوارثه بلا جر إلا أن يشهد
بملكه أو يده أو يد مودعه أو يد مستعيره وقت الموت
ولو شهد بيد حتى مذ شهر ردت ولو أقر المدعى عليه
بذلك أو شهد شاهد أنه أقر أنه كان في يد
المدعي دفع إلى المدعي **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان على
شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد والأشهاد أن يقول أشهد على شهادتي أني
أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأداء الفرع أن
يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا
أقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ولا
شهادة للفرع بلا موت الأصل أو مرضه أو سفره
وإن عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا وبطل شهادة
الفرع بإنكار الأصل الشهادة ولو شهد على شهادة

رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف
وقالا أخبرنا أنها تعرفها فجاءا بامرأة وقالا لم نذكر
لعي هذه أم لا فيقبل لأن مدعي هذا شاهدان أنها
فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا فيما
اليمينية لم يجز حتى ينسبانها إلى جدها ولو أقر أنه
شهد زورا يشهر ولا يعذر **باب الرجوع**
عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض
فإن رجعا قبل حكمه لم ينقض وبعده لم ينقض وضمنا
ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعى المال دينا
أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن النصف والبينة لمن
بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان
فرجعت امرأة ضمنت الربع فإن رجعتا ضمنتا النصف
وإن شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فإن رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا فالغرم بالا
وإن شهد رجلان عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر
مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع إلا ما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا

سداس

لو بعد

لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية
ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الأصل
لم تشهد الفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا
ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت
إلى قول الفروع كذب الأصول أو غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الإحصان والشرط
والله أعلم **كتاب الوكالة** صح التوكيل
وهو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا
مجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالمخصومة في الحقوق
برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة
السفر ومريد السفر أو محدرة وبايفائها واستيفائها
إلا في حد وقود إن غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح في إقرار
يتعلق بالوكيل إن لم يكن مجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل بتد أحتى لا يعتق
قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه إلى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو عن إنكار يتعلق

فَلَمَّا مَوْرِطَانَ قَالَ بَعْنِي هَذَا الْغُلَامَ فَبَاعَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ
الْأَمْرَ أَخَذَهُ فُلَانٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَمْ آمُرْهُ بِهِ إِلَّا أَنْ
يُسَلِّمَهُ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَإِنْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ عَبْدَيْنِ عَيَّنَهُمَا
وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا فَاشْتَرَى لَهُ أَحَدَهُمَا صَحَّ وَبِشِرَائِهِمَا
بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِنِصْفِهِ
أَوْ أَقَلَّ صَحَّ وَبِالْأَكْثَرِ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ بِمَا بَقِيَ
قَبْلَ الْخُصُومَةِ وَبِشِرَاءِ هَذَا بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ
فَاشْتَرَى صَحَّ وَلَوْ بِغَيْرِ عَيْنِ نَقْدٍ عَلَى الْمَأْمُورِ وَبِشِرَاءِ
أَمَةٍ بِأَلْفٍ دَفَعَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا
بِخَمْسِمِائَةٍ وَقَالَ الْمَأْمُورُ بِأَلْفٍ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ
وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ فَلِلْآمِرِ وَبِشِرَاءِ هَذَا وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا
فَقَالَ الْمَأْمُورُ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَصَدَّقَهُ بَائِعُهُ
وَقَالَ الْآمِرُ بِنِصْفِهِ تَحَالَفَا وَبِشِرَاءِ نَفْسِ الْآمِرِ مِنْ
سَيِّدِهِ بِأَلْفٍ وَدَفَعَ فَقَالَ لِسَيِّدِهِ اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِهِ
فَبَاعَهُ عَلَى هَذَا عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ قَالَ
اشْتَرَيْتُهُ فَالْعَبْدُ لِلْمُشْتَرِي وَالْأَلْفُ لِسَيِّدِهِ
وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَلْفٌ مِثْلُهُ وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ اشْتَرِ لِي
نَفْسَكَ مِنْ مَوْلَاكَ فَقَالَ لِلْمَوْلَى بِعْنِي نَفْسِي لِفُلَانٍ
فَفَعَلَ فَهُوَ لِلْآمِرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِفُلَانٍ عَتَقَ

فصل

بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

بِالْمُوَكَّلِ فَلَا يُطَالِبُ وَكِيلُهُ بِالْمَهْرِ وَوَكِيلُهَا بِتَسْلِيمِهَا
وَلِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الْمُوَكَّلِ عَنِ الثَّمَنِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ وَلَا
يُطَالِبُهُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا **بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ**
أَمَرَهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ أَوْ قَدَّرَ أَوْ وَصَفَ صَحَّ فَتَنَاوَلَ مَا
وَبِشِرَاءِ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ إِنْ سَمَّى ثَمَنًا وَإِلَّا لَا وَبِشِرَاءِ
ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ لَا وَإِنْ سَمَّى ثَمَنًا وَبِشِرَاءِ طَعَامٍ يَقَعُ عَلَى
الْبُرِّ وَدَقِيقِهِ وَلِلْوَكِيلِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي
يَدِهِ فَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْآمِرِ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَبَسَ الْمَبِيعَ
لِلثَّمَنِ دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ هَلَكَ
مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ الثَّمَنُ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ حَبْسِهِ
فَهُوَ كَالْمَبِيعِ وَتَفْتَرِقُ مُفَارَقَةُ الْمُوَكِّلِ فِي الصَّرْفِ وَالثَّمَنِ
دُونَ الْمُوَكِّلِ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشَرَةِ أَرْطَالِ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ
فَاشْتَرَى عِشْرِينَ رَطْلًا بِدِرْهَمٍ مِمَّا يُبَاعُ مِثْلُهُ بِعَشَرَةٍ
بِدِرْهَمٍ لَزِمَ الْمُوَكِّلَ مِنْهُ عَشَرَةٌ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ وَلَوْ وَكَّلَهُ
بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ فَلَوِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ
النَّقْدِ أَوْ بِخِلَافِ مَا سَمَّى لَهُ مِنَ الثَّمَنِ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ
وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَالشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِلْمُوَكِّلِ
أَوْ يَشْتَرِيَهُ بِمَالِهِ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِلْآمِرِ وَقَالَ الْآمِرُ
لِنَفْسِكَ فَالْقَوْلُ لِلْآمِرِ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وبقيد
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما
يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد
فباع بعضه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي
ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب بينة
أو بقوله رده على الآمر وكذا بإقراره فيما لا يحدث
وإن باع بنسيئة فقال أمرتك بنقد وقال المأمور
أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى
عليه لم يضمن ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده
إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل إلا بإذن أو بأن عمل
برأيك فإن وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته
أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج عبده أو مكاتبه
أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى
لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ويقبض
الدين ملك الخصومة ويقبض العين لا فلو برهن

ذواليس

ذو البيع على الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف
الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق
ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح وإلا لا
وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن
حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا
ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمنه
عند الدفع أو لم يصدق قد على الوكالة ودفعه إليه على
ادعائه ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادعى الشراء
وصدقه ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا
له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض ماله فادعى
الغريم أن رب المال أخذه دفع المال واتبع رب
المال واستحلفه وإن وكله ببيع في أمة فادعى
البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله
فأنفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وبطلان الوكالة

بعزله إن علم به وموت أحدهما وجنونه مطبقا

ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله
لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه
والله أعلم

كتاب الدعوى

هي
اضافة الشئ إلى نفسه حالة المنازعة والمدعي
إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى
حتى يذكر شيأ علم جنسه وقدره فإن كان عينا في يد
المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى
وكذا في الشهادة والاستحلاف فإن تعذر ذكر
قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة
وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر الحد إن لم يكن مشهورا
وأنه في يده ولا تثبت اليد في العقار بنصادقهما
بل ببينة أو علم قاض بخلاف المنقول وأنه بطالبه
به وإن كان دينا ذكر وصفه وأنه يطالبه به
فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن
أقر أو أنكر وبرهن المدعي قضي عليه وإلا حلف
بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج أحق وقضي له
إن نكل مرة بلا حلف أو سكت وعرض اليمين
ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفي

واستيلاد

واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال
القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله الفتوى على أنه
يستحلف المنكر في الأشياء الستة ويستحلف
السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع والزوج إذا
ادعت المرأة طلاقا قبل الوطئ فإن نكل ضمن
نصف المهر وجاحد القود فإن نكل في النفس
حبس حتى يقر أو يحلف وفيما دونه يقتص ولو
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
وقيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام
فإن أبى لازمه أي زاد معه حيث سار ولو غريبا
لكن نهه قاض بمجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم ويغلظ بذكر
أوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل أي بالله ما
بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده
وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح

نقد السلم

والغصب والطلاق وإن ادعى شفعة بالجوار أو صفقة
المبيعة والمشترى أو الزوج لأيهما يحلف
على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر
وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه ولو اقتدى بيمينه
أو صالحه منها على شئ صح ولم يحلف بعده **باب**
التحالف اختلفا في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن
برهن وإن برهنا فللمشتري الزيادة وإن عجزا ولم يرضيا
بدعوى أحدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
والصرف بأيهما شاء وفسخ القاضي بطلب أحدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وإن اختلفا في الأجل في شرط
الخيار أو في قبض بعض الثمن أو بعض هلاك المبيع أو
بعضه أو في بدل الكتابة أو في رأس المال بعد أقالة
أو سلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا
في مقدار الثمن بعد الإقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وإن برهنا فللمرأة وإن عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان
كما قال أو أقل وبقولها لو كان كما قالت أو أكثر وبه لو بينتهما
ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده
لا والقول للمستأجر والبعض معتبر بالكل وإن اختلفا

الزوجان

الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له
وله مما يصلح لهما فإن مات أحدهما فللحي أو لوارثه
مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت **فصل**
قال المدعي عليه هذا الشئ أودعنيه أو آجرنيه أو أعاره
فلان الغايب أو رهنه أو غصبته منه ورهن عليه
دفعت خصومة المدعي وإن قال ابتعته من الغايب
أو قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان
ورهن عليه لا وإن قال المدعي ابتعته من فلان
فقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة
والله أعلم **باب ما يدعيه الرجلان**
وبرهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقته أو سبقت بينته وعلى
الشراء منه لكل نصفه ببدله إن شاء وبإباء أحد
بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فللسابق
والأقدم في القبض والشراء أحق من الهبة والشراء
والمقبوض سواء والرهن أحق من الهبة ولو برهن الخارجان
على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد فالأسبق
أحق وعلى الشراء من آخر وذكر تاريخا استويا ولو برهن
الخارج على ملكه مورخ وتاريخ ذي اليد أسبق أو برهنا

في بيان ما يدفع به الخصومة تقرير

المنكوحة

ذي اليد

هما

أي الرجلان بأن ذكرت كل واحدة من البينتين تاريخا تقرير

أما قاما البينة على الشراء من واحد غير ذي اليد وعلى التاريخ من واحد ذي اليد أسبق تقرير

أي والحال ان تاريخ ذي اليد أسبق تقرير فذو اليد أي لحق عندهما وقال محمد لا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق أصلا تقرير

على التتاج أو سبب ملك لا يتكرر أو الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد أحق منه ولو برهن
كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتركت الدار في يد ذي
اليد ولا يرجح ببزيادة عدد الشهود دار في يد أحدهما ادعى
رجل نصفها والكل كلها وبرهنا فللكل ربعها وللآخر
الباقي ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على
تتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وإن أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على
الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس
أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع
والأطفال أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد
آخر نصف صبي يسير فقال أنا حر فالقول له وإن
قال أنا عبد لفلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن
في يديه عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد
آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا ألفها في يده ولمن
أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن
ألفها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي أم ولده وينفسخ البيع ويرد الثمن

وإن ادعاه

وإن ادعاه المشتري معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم
بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وإن ولدت لأكثر
من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا أن يصدقه
المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت
نسبهما منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري
بطل عتق المشتري حتى عند رجل فقال هو ابن
فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جاء أن يكون
ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
وإن كان صبي في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها
وزعمت أنه ابنهما من غيره فهو ابنهما وللت مشتركة
فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فإن مات الولد
لم يغرم الأب قيمته وإن ترك مالا وإن قتل الولد غرم
الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه إذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق ويجبر على بيانه وبين ماله قيمة
والقول للمقر مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه
وفي مال لم يصدق في أقل من درهم مال عظيم نصاب

وأموال العظام ثلثمائة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا أحد
عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو
وزاد مائة ولو ربع زيد ألف علي وقبلي إقرار
بعشرين عندي ومعي في بيتي وفي مسند وفي كيسي مائة
قال لي عليك ألف فقال أتزنها أو انتقدها أو
أجلني بها أو قضيتكها أو أحلتك بها فهو إقرار
وبلا كناية لا وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له
أنه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الأجل علي
مائة ودرهم إلا درهم مائة وثوب يفسر المائة
وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة أثواب
قفيز بر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف
له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل أو في ثوب لزماه وبثوب
في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعني القرب
خمسة وعشرة إن عني به له علي من درهم إلى عشرة
أو ما بين درهم إلى عشرة له تسعة له من داري
ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط

وصح الإقرار بالجمل وللمجمل أن يبين سببا صالحا
وإلا لا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعضها أقر به متصلا ولزمه الباقي لا
استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني
من الدراهم لا غيرهما ولو وصل بإقراره إن شاء الله
بطل إقراره ولو استثنى لبنا من الدار فهما
للمقر له وإن قال لبنا وهالي والعرصة لك فكما قال
ولو قال علي ألف من ثمن عبد ولم أقبضه فإن عين
العبد وسلمه إليه لزمه الألف وإلا لا وإن لم يعين
لزمه ألف كقوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال
من ثمن متاع أو قرض وهو يثوب أو تنهرحة
لزمه الخيار بخلاف الغصب والوديعة ولو قال إلا أنه
ينقص كذا متصلا صدق وإلا لا ومن أقر بمنصب
ثوب وجاء بمعيب صدق وإن قال أخذت منك
ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو
ضامن وإن قال أعطيتها وديعة وقال غصبتها لا
وإن قال هذا وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي
أخذه وإن قال أجرت بعيري أو ثوبي هذا لفلان فركبه

أو ليسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الألف
وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول
وعلى المقر مثله للثاني والله أعلم **باب**
إقرار المريض دين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرضه وآخر
الإرث عنه وإن أقر المريض لوارثه بطل إلا أن
يصدقه البقية وإن أقر لأجنبي صح وإن أحاط
بماله وإن أقر لأجنبي ثم أقر بمثله فيه ثبت
نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبية ثم
نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وإن أقر لمن
طلقها ثلاثا فيه فلها الأقل من الإرث والدين
وإن أقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله أنه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى وإقرارها بالوالدين والزوج والمولى والولد
إن شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من
تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر
لا تصديق الزوج بعد موتها وإن أقر بنت بخمس
الأخ والعم لم يثبت فإن لم يكن له وارث غيره قريب

أو بعيد ورثه وإن كان له ومن مات أبوه فأقر
بأخ شركه في الإرث ولم يثبت نسبه وإن
ترك ابنين وله على أحدهما مائة فأقر أحدهما
بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار
فإن وقع عن مال بإقرار اعتبر بيعا فيثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل لجهالة المصالح
عنه وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع
المدعى عليه بحصته ذلك من العوض أو بكله
ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل
المصالح عنه أو ببعضه وإن وقع عن مال بمنفعة
اعتبر إجارة فيشترط التوقيت وتبطل بموت
أحدهما والصلح عن سكوت أو إنكار فداء للأيمان
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة
إن صالحا عن دارهما ويجب لو صالحا على دارها
ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح

أو بعيد

إن قال لم يكن للميت وارث غيره أو أحد ورثته

عليه او بعضه رجع الى المدعى في كله او بعضه وهلا
بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في القصلين
فصل الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية خلاف الحد ومن النكاح والرق وكان
خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل
عبدا له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على
الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه
جاز والا بطل والله اعلم **باب الصلح في الدين**
الصلح عما استحق بعقد المداينة لاخذ البعض حقه
واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز ولو على دنانير
مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حاله

او بيض

او بيض لا ومن له على اخر الف فقال ادع هذا النصف
على انك بريء من الفضل فعل برئ والا لا
ومن قال لآخر لا اقرك بمالك حتى توخره عني
او تحط فعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح
احدهما على نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا ان
يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه
ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه
شيأ ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي
سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما بأخذ النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر
من حظه منه ولو في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا
ان يبرأ الغريم منه ولو على الميت دين محيط بطل
الصلح والقسمة **كتاب المضاربة**
هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير

الصلح مع الانكار وعند الثلاثة لا يصح هذا تقريع
اي على الذين يدعون ان الصلح بيع فيشترط فيه ما يشترط في البيع من التقابض

وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح
به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يتجاوز عن
المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشترى ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك
ولا يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما فى الشركة ولا يشترى ممن يعتق على المالك او عليه
ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق خطه ولم يضمن لرب المال ومن المعتق
فى قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا بساوى الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب
المال فى الالف وربعه او اعتقه فان قبض الالف
ضمن المدعى نصف قيمتها **باب المضارب**
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن

مالم يعمل

مالم يعمل الثانى فان دفع باذن بالثلث وقيل
له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف
وللاول السدس وللثانى الثلث ولو قيل له ما رزقك
الله بيننا نصفان فللثانى ثلثه والباقى بين
المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا
نصفان ودفع بالنصف فللثانى النصف ولو استويا
فيما بقى ولو قيل له ما رزق الله فلى نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان ودفع بالنصف فللمالك
النصف وللثانى النصف ولا شئ للاول ولو شرط
للثانى ثلثه ضمن الاول للثانى سدسا وان شرط
للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم فان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها ولو افترقا
وفى المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون
والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه والمتاع
يجبر على التقاضى وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال

يكسر السين وهو المتوسط بين البائع
والمشترى فارسية معربة عيب

أو بعضه تزاد الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما
فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن المضارب
وإن قسم الربح وفسخت ثم عقدا ها فهلك المال
لم يتراد الربح الأول **فصل** ولا تفسد
المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة فإن
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وإن عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء
فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال وإن باع
المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه
ولو قصره أو حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع
وإن صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن
معه ألف بالنصف فاشترا به برا وباعه بألفين واشترا
بهما عبدا فضاعا عشرة آلاف والمال ألفا وربح
العبد للمضارب وبافيه على المضاربة ورأس المال
ألفان وخمسمائة ويراجع على ألفين وإن اشترى
من المال بألف عبدا فاشتراه بنصفه رابح
بنصفه معه ألف بالنصف فاشترا به عبدا قيمته
ألفان فقتل رجلا خطأ فثلثه أن باع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد بخدم

المالك

المالك ثلثة أيام والمضارب يوما معه ألف
فاشترا به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك ألفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع
معه ألفان فما دفعت إلى ألفا وربحت ألفا
وقال دفعت ألفين فالقول للمضارب معه ألف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال
المالك بضاعة فالقول للمالك **كتاب**
الوديعة الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله
والوديعة ما يترك عند الأمين وهي أمانة
فلا تضمن بالهلاك والمودع أن يحفظها بنفسه
وبعياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف
الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو قلك آخر
فإن لطلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها أو
خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وإن اختلط
بلا فعله اشتركا ولو أنفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي ضمن الكل وإن تعدى فيها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستأجر وإقراره بعد جحوده وله أن يسافر
بها عند عدم النهي والخوف ولو أودع اثنان

لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر
وإن أودع رجل عند رجلين ثم اقتسماه وحفظ
كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم
ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظه في هذا البيت
فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظه في بيت آخر من
الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها في
دار أخرى ومودع الغاصب ضامن لا مودع المو
دع
معه ألف أودعا رجلان كل أنه له أودعه إياه
فنكل لهما فالألف لهما وعليه ألف أخرى بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي وسكنتك
ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي
ودارى لك سكنى ودارى لك عمري سكنى وترجع
المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا
تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن أجر فعطب ضمن
ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت
أو منفعة أو بهما لا يجاوز ما سماه وإن أطلق له
أن ينتفع أي نوع في أي وقت شاء وعارية
الثمين والمكيل والموزون والمعدود قرض وإن

اعار

أعار أرضا للبناء أو الغرس صح وله أن يرجع ويكلفه
قلعهما ولا يضمن إن لم يوقت فإن وقت رجع قبله
ضمن ما نقص بالقلع وإن أعارهما ليزرعهما لا توجد
حتى يحصد وقت أو لا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وإن رد المستعير
الدابة إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد
رب الدابة أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي وتكفي
المعاينة أطعمتني أرضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بإيجاب
كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام
وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا
الثوب ودارى لك هبة تسكنها الهبة
سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا
يقسم لا فيما يقسم فإن قسمه وسلمه صح وإن
وهب دقيقا في بر لا وإن طحن وسلم وكذا الدهن

فى التسمية والثمن فى اللبن وملك بلا قبض
جديد لو فى يد الموهوب له وهبة الأب لطفله
تتم بالعقد وإن وهب له أجنبى تتم بقبض
وليه وأمه وأجنبى لو فى حجرهما وبقبضه
إن عقل ويجوز قبض زوج الصغيرة ما
وهب بعد الزفاف وإن وهب إثنان دارا
لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها
لفقيرين لا لغنيين والله أعلم **باب**
الرجوع فى الهبة صح الرجوع فيها ومنع الرجوع
ومع خرقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت أحد العاقدين
والعين العوض فإن قال خذه عوض هبتك
أو بدلها أو متاعها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وصح عن أجنبى وإن استحق بعض
الهبة رجع ببعض العوض وبعكسه لا حتى
يرد ما بقى ولو عوض البعض رجع بما لم
يعوض والحمل خروج الهبة من ملك الموهوب
له وببيع بعضها رجع فى البعض كعدم بيع شئ
والزيادة الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا

والقاف

والقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم منه
لا يرجع فيها وانتفاء الهلاك فلو ادعاه صدق
وإنما يصح الرجوع برضاهما أو بحكم الحاكم فإن
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
فى العوضين وتبطل بالشيوع بيع أنها فترد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
فصل ومن وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها
عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على أن
يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط من قال لمدينه
إذا جاء غد فهو لك أو أنت منه برئ أو إن
أديت إلى نصفه فلك نصفه أو أنت برئ
من النصف الباقى فهو باطل وصح العمرى للمعمر
حال حياته ولورثته بعده وهى أن يجعل داره
له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى أى إن
مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح
إلا بالقبض ولا فى مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع

فيها كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة
بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة
معلومة أي مدة كانت ولم ترد في الاوقات على
ثلاث سنين أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ
الثوب وخياطته أو بالاشارة كالاستئجار
على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك
بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء
أو بالتمكن منه فإن غصبت منه سقط الاجر
ولربة الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من
عمله وللختان بعد اخراج الحشفة من الثوب فإن اخرقه
فاحترق له الاجر ولا ضمان عليه وللطباخ بعد
الغرف وللبناء بعد الاقامة ومن لعمله اثر
في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
فإن حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا اجر ومن لا
اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره إن شرط عمله بنفسه فإن اطلق كان له
أن يستأجر غيره وإن استأجره ليحمي بعياله

ومات

ومات بعضهم فجاء ممن بقي فله أجره بحسابه
ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام
إن رده للموت باب ما يجوز من
الاجارة وما يكون فيها خلافا صح إجارة الدور
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله أن يعمل
فيها كل شيء إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا
وحمامات والاراضي للزراعة إن بين ما يزرع
فيها أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فإن مضت المدة قالعهما وسلمها فارغة إلا أن
يقرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى
بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يتركه بأجر المثل
إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل صح والثوب
للبس فإن أطلق اركب والبس من شاء وإن
قيد بركب ولا بس يخالف ضمن ومثله ما
يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل
تقييده كالوشرط سكنى واحد له أن يسكن
غيره وإن سمى نوعا وقدرا كثر له حمل
مثله وأخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالاذ

داف

ضمن النصف وبالزيادة على المحل المسمى مارآه
وبالضرب والكبح وتنع السرج والاكاف او
الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير
ما عينه وتعاونا وحمله في البحر الكل وان بلغ
فله الاجر وبزرع لطبة وادن بالبر ما نقص
ولا اجر وبخياطة قباء وامره بقميص قيمة ثوبه
وله اخذ الثياب ودفع اجر مثله **باب**
اجارة الفاسدة يفسد الاجارة والشرط
وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر دارا
كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل
وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها
سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر
الا هلة والا فالا تمام وصح اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولا
تجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر

باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من ولدها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر ليحمل لعامه بقفيز منه
او ليحمل له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر
ارضا على ان يكل لها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح فان شرط ان يتبنها او يكر انهارها او يزرقها
او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة الشكني
بالشكني وان استاجره يحمل طعام بينهما فلا
اجر له كالراهن استاجر الرهن من المرتهن
وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي
شيء يزرع فزرعها ومضى الاجل فله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل
ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله
المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت
الاجارة دفعا للفساد **باب ضمان الاجير**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في

يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
بشده به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون
ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا آخر او في موضع
انكسر وآجره بحسابه فلا يضمن حجام او بزاغ
او فصاد لم يعد والموضع المعتاد والخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح تردد الاجر بتردد
العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد
استأجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستأجر
من عبد محجور اجراء فعله لعلمه ولا يضمن غاصب
العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح
قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا بارعة وشهرا بخمسة صح والاول بارعة
ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال
والقول لرب الثوب في القميص والقباء والخمرة

والقنية

والصفرة والاجر وعدمه **باب**

فسخ الاجارة تفسخ بالعيب وخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاحتلمت منه او خانوتا ليتجر فافلس او آجره
ولزمه دين ببيان او ببيان او بافرار ولا مال
له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له منه
لا للمكاري ولو احترق حصائد ارض مستأجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن
وان افسد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وان استأجر حمالا ليحمل عليه
متمولا وراكبين الى مكة صح وله محمل معتاد ورؤيته
احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه ونصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة

والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء
والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع وإجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في
المال كاتب مملوكه ولو صغيرا بعقل بمال حال
أو مؤجل أو منجم وقبل صح وكذا إن قال جعلت
عليك ألفا ترديه نجوما أول النجم كذا وآخره
كذا فإذا أديته فأنت حر ولا فقن فيخرج من
يده دون ملاكه وعتم إن وطئ مكاتبته
أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها وإن
كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره
أو ما يتة ليرد سيده وصيفا فسد فإن أدى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف أو
كاتب كافر عبده الكافر على خمر وأي أسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

للمكاتب البيع

والشراء

والشراء والسفر وإن شرط أن لا يخرج من المصر
وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى
بعد عتقه وإلا لسيده لا التزوج بلا إذن والهبة
والتصدق إلا بيسير والتكفل والاقراض وإعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك مضاربة وشركة شائعة ولو اشترى
أباه أو ابنه فكاتب عليه ولو اشترى أخاه ونحوه
لا ولو اشترى أم ولده معه لم يجز بيعها وإن ولد
له من أمته ولد يكاتب عليه وكسبه له وإن
زوج أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في
كتابتها وكسبه لها مكاتب أو مأذون لكم
بإذن حر بزعمها فولدت فاستحقت ولدها
عبد وإن وطئ أمة بشراء فاستحقت أو بشراء
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ
به بعد عتق

فصل

ولدت مكاتبة من
سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم
ولده وإن كانت أم ولده أو مدبرة صح وعتقت
نجما بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل

البدل بموته فقيرا وإن دبر مكاتبه صح فإن عجز
بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل
بموته معسرا وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط
البدل وإن كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على
نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على
ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم يخرج الورثة أدى
ثلثي البدل حالا أو الباقي إلى الحلول أو رد رقيقا
وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يخرجوا
أدى ثلثي القيمة حالا أو رد رقيقا حر كاتب عن
عبد بألف وأدى عتق فإن قبل العبد فهو مكاتب
وإن كانت الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح
وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ
الغايب بشئ وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى
لم يرجع والله أعلم

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن أحدهما صاحبه أن يكاتب
حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض إن
بينهما كاتبا هما فوطيها أحدهما فولدت فادعاه

ثم وطئ

ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم
ولد للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح وإن دبر
الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد
للأول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للأول وإن كاتبا هما فحرر هما أحدهما مو
فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع بما
عليهما عبدهما دبره أحدهما ثم حرره الآخر
موسرا للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته
وإن حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن
المعتق والله أعلم

باب عجز المكاتب ومؤته وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله
مال سيل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام
وإلا عجزه وفسخها أو سيده برضاه وعاد أحكام
الرق وما في يده لسيده وإن مات وله مال تفسخ
وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر
حبايه وإن ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء
سعى كاتبيه على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه وعتق

أبيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترا عجل البدل
حالا أو رد رقيقا فإن اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه
وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة
الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن
اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضي به
لمولى الأم فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وإن جنى
عبد وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع أو افدى
وكذا إن جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فإن قضي
به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه
وإن مات السيد لم تفسخ الكتابة وتؤدي
المال إلى ورثته على نجومه وإن حرروه عتق
مجانا وإن حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ولو بتدبير
وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو وإن أعتق حاملا من زوجها القن لا يستتبع
ولاء الحمل عن مولى الأم أبدا فإن ولدت بعد

عتقها

عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم
فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه إلى موالي عصبته
تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لموالي أبيها وإن
كان له ولاء الموالات والمعتق مقدم على ذوي
الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية فإن مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لأقرب عصبته
وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من
أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن
أو دبر من دبرن

فصل

أسلم رجل على يد رجل
وولاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد عربي وولاه
صح وعقله على مولاه وإرثه له إن لم يكن له
وارث يستغل عنه إلى غيره بمحضر من الآخر مالم
يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي أحدا ولو والت
امرأة فولدت تبعها به والله أعلم

كتاب الإكراه

هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به
الرضا وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع
ما هدد به فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو
إجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد حتى بطل

وهو أحد قولي الإمام وله أن

أن يمضي البيع أو يفسخه ويثبت به الملك
عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجارة
كالتسليم طايعا وإن هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبايع مكره ضمن قيمته للبايع
والمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة
ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو تبيد لم يحل وحل
بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى الكفر وإتلاف مال
مسلم بقتل وقطع لا يعنيهما برخص ويثاب
بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص من المكره
فقط وعلى إعتاق وطلاق فعمل وقع ورجع
بقيمته ونصف مهر إن لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته **كتاب الحجر** هو منع عن
التصرف قولا لا بفعل بصغر ورق وجنون فلا يصح
تصرف الصبي وعبد بلا إذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي أو يفسخه وإن أتلفوا
شيئا ضمنوا ولا ينفذ إقرار الصبي والمجنون
وينفذ إقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو أقر

بمال لزمه

بمال لزمه بعد الحرية ولو أقر بحد أو قود لزمه
في الحال لا بسعاية فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وبعد صرفه
قبله ويدفع إليه ماله وإن بلغ المدة مفسدا أو فسق
وغفلة ودين وإن طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله
في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا أمر
ولو دينه دراهم وله دنانير أو بعكس بيع في
دينه ولم يبع أرضه وعقاره وإفلاس فإن أفلس
متاع عين فبايعه أسوة الغرماء **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإمناء والإنزال والإفضاء
تم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام
والحبل والإفضاء تم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في حقه اثنتا
عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فإن راهقا وقالا
بلغنا صدقا وحكما بهما أحكام البالغين **كتاب**
المأذون الإذن فك الحجر وإسقاط الحق فلا
يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت إن رأى
عبده يبيع ويشتري فإن أذن عاما لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن

ويرتهن ويستأجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر
بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه
ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب وله هدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم
يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه ويحجر بحجره ان علم به اكثر
اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها
للغرماء وان اقر بعد حجر بما في يده صح ولم يملك
سيده ما في يده ولو احاط دينه بماله ورقبته فبطل
تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح
بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه
بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل
قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن
قيمته لغرمائه وطولب ما بقي بعد عتقه فان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البايع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق
الغرماء في العبد او مشتريه او اجاز والبيع واخذوا

الثمن

الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد
البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن
قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه
كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء
والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو
مثلي وان انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم
قضى عليه ببدله والغصب بما يثقل فان غصب
عقارا او هلك في يده لم يضمنه وبما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في الثقلي وان استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح وملك بالحل استيفاء قبل اداء الضمان بشيء
وطبخ ولحن ومزج واتخاذ سيف او اناء لغير الحرين

استغله ويحول

وبناء على ساجة ولا ذبح شاة أو خرق ثوبا
فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن
النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو
غرس أو بنى في أرض الغير قلعا وردت وإن
نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا ويكون له وإن صبغ أولت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق
أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فصل
غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في
القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك
أو ببينته أو بنكول الغاصب فهو للغاصب
والخيار للمالك وإن ضمنه بيمين الغاصب فالملك
بقضي الضمان أو بأخذ المغصوب ويرد العوض
وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وإن حرره
ثم ضمنه لا وزيادة المغصوب أمانة فتضمن بالتعلق
أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويخير بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وحمر

المسلم

المسلم أو خنزيرة بالإتلاف وضمن لو كانا لذمي
وإن غصب من مسلم خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغ
فللمالك أخذهما ورد ما زاد الدباغ وإن أتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر مزمارا أو أراق سكرا
أو نصفا ضمن وصح بيع هذه الأشياء ومن غصب
أم ولد أو مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا أم
الولد والله أعلم

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار
الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جاز على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر
بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فإن علم الشفيع أشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البايع لو في يده أو على
المشتري أو عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير
فإن طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فإن أقر
بملك يشفع به أو نكل وبرهن الشفيع سأله على
الشراء فإن أقر أو نكل أو برهن الشفيع قضي بها

ولا يلزم الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى بل
بعد القضاء وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والمدة
على البايع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط
المشتري البراءة منه وإن اختلفا الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيع وإن
ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه أقل منه وسلم
بقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البايع وإن
قبض أخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر
في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وإن اشترى
دارا بعرض أو بعقار أخذها الشفيع بقيمته ومثله
لو مثليا وبحال لو مؤجلا أو يصبر حتى يمضي الأجل
فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان الشفيع
ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء
والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف المشتري
قلعهما فإن قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن إن خربت الدار أو جف الشجر
وبحصة العرصة إن نقض المشتري البناء والنقض

له وبثمرها إن اتباع أرضا وحملا وثمرا أو أثمر
في يده وإن جذه المشتري سقط حصته من
الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب**
إنما تجب الشفعة في عقار مملوك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبناء بيعا بلا عرصته وإن حملت
مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل الصلح عن دم عمد
أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط أو
بيعت بخيار للبايع أو بيعت فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ بالبناء أو قسمت بين الشركاء
أو سلمت شفعة تتردد بخيار رؤية أو شرط
أو عيب بقضاء وتجب لو ردت بالقضاء
أو تقايلا **باب ما يبطل به الشفعة**
وتبطل بترك طلب المواثبة أو التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع
لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك عن
البايع ومن إتباع أطعم له وله الشفعة وإن
قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها
بيعت بأقل أو بزيد أو بشعير قيمته ألف أو أكثر

له و

فله الشفعة ولو بان الغائب ميت بدين يغترقها
الف فلا شفعة وان قيل له ان المشترى فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها لانه
ذو راع في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منهما
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة في الثمن لا بالثوب ولا
يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ
حظ البعض بتعدد المشترى لا بتعدد البايع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
حظ المشترى بقسمته وللعبد الماذون الاخذ
بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم
الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلي فيلزم حصة حاضر غيبة
صاحبه وهي في غيره فلا يأخذه ويجبر في متحد
الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب
قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر وهو الا

ينصب

فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس ويجبان
يكون عدلا اصيلا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم
واحد ولا يشترك اقسام ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى
ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيل او صبي بتعيين
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان
العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث
واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو اشتغل كل
بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
وان اشتغل البعض وتضرر البعض لقلة حظه
قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من
جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والرحاء الا برضاهم دور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور
القاسم ما يقسمه ويعدله ويرقمه ويقوم البناء

ويقرع بينهم بالأول والثاني والثالث ويكتب أساميهم ويقرع
فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا
برضاهم فإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في
ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
إن أمكن وإلا فسخت القسمة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة
ويقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى
أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه
وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة
وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صدق
خصمه بحلفه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى
أن ذا حظه ولم يسلم إلي وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايع من
حظه رجع ببعضه في حظ شريكه ولا تفسخ
القسمة ولو تنازعا في سكنى دار أو دارين أو
خدمة عبد أو عبدين أو غلة دار أو دارين

صح

صح وفي غلة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين أو ركوب
بغل أو بغلين أو ثمرة شجرة أو لبن غنم لا والله
أعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض
للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة وربّ
البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض
والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر
لواحد والعمل والبقر للآخر أو تكون الأرض لواحد
والباقي للآخر أو تكون العمل من واحد والباقي للآخر
فإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر
أو كان البذر لأحدهما والباقي للآخر أو كان البذر
والبقر لواحد والباقي للآخر أو شرطا لأحدهما قفزانا
مسماة أو نبتا على المادیانات والسواقي أو أن يرفع
رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل
عمله أو أرضه لم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج
على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى
من المضي أجبر لأن رب البذر وتبطل بموت أحدهما
فإن مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع

أجر مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فإن شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقات

وهي معاقدة دفع
الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة
وتصح في الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان
فإن دفع نخلة فيها ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
صحت وإن انتهت لا كالمزارعة وإذا فسدت
فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بأن كان العامل سارقا أو مريضا لا يقدر
على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة
وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة
مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف
لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية
عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله
غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان
وإن قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين
الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان
وقطع الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن

منزوع

منزوع وليطة ومروة وبما أنهر الدم إلا سنا وظفرا
قائمين وندب حدة الشفرة وكره النخع وقطع
الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس
وجرح نعم توحش أو تردى في بئر وسن بعير
الإبل وذبح البقر والغنم ونحر عكسه وحل
ولو بذكاة أمه

فصل

فيما يحل وفيما لا يحل
يؤكل دون ناب ومخلب من
السبع والطير وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي
يأكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل وحل الأرنب
وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي
والخنزير ولا يؤكل ما بقي إلا السمك غير الطافي وحل
بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم
حل وإلا لا إن لم يدر حياته وإن علم حل وإن لم
يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الأضحية

يجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله شاة أو سبع بدنة بعد فجر يوم النحر إلى آخر
أيامه ولا يذبح مضحي قبل الصلاة وذبح غيره ويضحى
بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء

والعمياء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب
او السن او الالية والاضحية من الابل والبقر
والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا
او يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الاضحية ويوكل غنيا ويدخر ويندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو جراب وغربال ويندب ان يذبح بيده
ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح
كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان **كتاب**
الكراهة المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد
ان كل مكروه حرام **فصل** في الاكل والشرب
كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض
والجلوس على كرسي مفضض ويستثنى موضع الفضة
ويبطل قول الكافي في الحل والحرمة والمملوك والصبي

في الهدية

في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لا في
الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
يقعد ويأكل **فصل في اللبس** حرم للرجل
لا المرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل
توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته
قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد
والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر
الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الثياب
ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرقم
فصل في النظر والمس لا ينظر الى غير وجه الحرة
وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد
وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى
الرجل الا العورة والمرأة لامرأة كالرجل للرجل
وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ومحرمه
رأسها وصدرها وساقها وعضدها الا الى ظهرها
وبطنها وفخذها وتمس ما حل النظر اليه وامة

س

الرقم الخيط الذي يربط في الاصبع
للتذكر كما قال الشاعر
اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم
فليس بمعن عندنا عقد الرتائم
انتهى من الدرر والغرر

غيره كمحرمه وله مسه لذلك ان اراد المشتري وان
اشترى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها
كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن
زوجته باذنها **فصل في الاستبراء وغيره**
من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى تستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرم وطئ واحدة منهما ووداعيه حتى يحرم فرج
الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز
كالمصافحة **فصل في البيع** كره بيع العذرة لا الزرقين
له شراء امة زيد قال بكر وكلمني زيد ببيعها وكره
لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لكافر واحتكار
قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا علة
ضبعته وما جلبه من بلد اخر ولا يسعر السلطان
الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت
نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها

وتعشير

وتعشير المصحف ونقطه وتحليسه ودخول ذمي
مسجدا او عيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العرش من
عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الرأية في عنق العبد وحل قيده
والخصة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد
بلا محرم وشراما لا بد للصغير منه وبيعه للغرماء
والارم والملتقط لو في حجرهم وتوجر امته فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها
لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليه غير مملوكة
بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان
حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر
بئرا في مواته فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها
منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الغراب ولم يحتمل عوده عليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر والله اعلم **مسايل الشرب** هو

نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات
غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه ويتوضأ به
ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا
ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة النقور
يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما
هو مملوك على اهله ويجبر الاب على كري نهر
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فما يجاوز
ارض رجل يري ولا كري على اهل السفلة وتصح
دعوى الشرب بغير ارض لقرينة فان قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لاحدهم ان يسقي منه نهرا او ينصب عليه رحا
او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى ويسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا
رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه

ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه ما فترت ارض
جاره او غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة**
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر هي
التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير
ان يطبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والمنصف وهو الذي
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو الذي من ماء
الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحدها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر
والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان
طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي
وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وحل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب
دردي الخمر والانتباذ به ولا يحد شاربه بلا
سكر **كتاب الصيد** هو الاصطياد ويحل
بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا

فى الكلب وبالرجوع اذا دعوته فى البازى ومن
التسمية عند الارسال ومن الجرح فى اى موضع كان
فان اكل منه البازى اكل وان اكل الكلب او القهد
لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى
فانزجر حل ولو ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر
حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا
ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو فى طلبه حل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع
فى الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل
وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد
لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى
العجز اكل كله وحرم صيد المجوسى والوثنى

والمرتد

وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه الآخر
فقتله فهو للثانى وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثانى للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو جعل شئ يحق بمكن
استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب وقبول
ويتم بالقبض مخوزا مشغولا مميزا والتخلية فيه
وفى البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه
وهو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت
اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستو
وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن
بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء
دينه اولا وان كان الرهن فى يد المرتهن لا يمكنه
من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن
ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذى فى عياله وضمن بحفظه

نسخة ويتعقد

فيا

بغيرهم وبإيداعه وبتعديه بهيمته وأجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن **باب ما يجوز ارتهانه**
والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن
المشاع والثمرة على النخل ودونها وزرع الأرض دونها
ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم
الولد ولا بالأمانة وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين
ولو موعودا أو برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن
بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن المحجور والمكيل
والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من
الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا على أن يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع
فسخ العقد إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو
قيمة الرهن رهنا وإن قال البائع أمسك هذا
الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن
عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع
ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة
دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر

وبطل

وبطل بموته كل منهما على رجل أنه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في يديهما فبرهن كل على ما وصفا
كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه **باب**
الرهن يوضع عند عدل وضعا الرهن على يد
عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فإن شرطت عند عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته وبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو
الراهن إلا برضا الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن
أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا غاب
موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الرا
هن
قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن
ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه
باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره توقف بيع الراهن على إجازة
مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب

بدينه لو حالا ولو مؤجلا أخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه ولو تعسر استعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده وان تلف
الراهن كان عنا قه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمان
باعاريه من راهنه فلو هلك في يد الراهن
بهلك مجانا ورجوعه عاد ضمانه ولو اعاره
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل
ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو
عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند
المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على
المستعير ولو اتلفه المعير لم يمنع المرتهن
ان يقضي دينه وجنايه الراهن والمرتهن على
الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى ما بيدهما
هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
ورجعت قيمته الى مايه فقتله رجل وغرم مايه
وحل الاجل فالمرتهن يقبض المايه قصاصا من
حقه ولا يرجع على الراهن بشئ ولو باعه بمايه بامره

قبض

قبض المايه قصاصا من حقه ورجع بسلمايه وان قتله
عبد قيمته مايه فدفع به افتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصبه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشره
بعشره فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشره فهو رهن
بعشره وان رهن شاة قيمتها عشره فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل يهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فلك
بعضه يقسم الدين على قيمته يوم القبض وقيمة
الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل
وفك النماء بحصته وصح الزيادة في الرهن لا في الدين
وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان
الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن فالمرتهن في الاخرين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات موجب القتل عمدا وهو ما تعمد
ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والليطة والنار الا ثم والقود عينا

الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر لا اثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
لا القود والخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة
والكل يوجب حرمان الارث لا هذا وشبه العمد
في النفس عمده فيما سواها **باب ما يوجب القود وما**
لا يوجب يجب القصاص بقتل كل معصوم الدم
على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد
والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه
وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه ولا ورث قصاصا
على ابيه سقطا وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل
عمدا او ترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك
وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا

وان قتل

تهمن
رضى

وان قتل عبد الوثن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل ولده والعكس
كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود قبل كبر الصغار وان قتله بمن يقتص ان
اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا
عمدا فصار مدا فاقتص ومات يقتص وان مات بفعل نفسه
وزيد واسد وحيته ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ومن
شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او
شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا
نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب
الدية على عاقلة الصبي والدابة ولو ضربه
الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن
دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله
فلا شيء عليه والله اعلم **باب القصاص فيما دون**
النفس يقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف

والأذن والعين إن ذهب منوهما وهي قائمة ولو
قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة يتحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وكسر في رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
لسانان وقطع يد من نصف ساعد وجايفة بر منهما
ولسان وذكر لا أن يقطع الحشفة وخير بين القود
والأرش إن كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع
أو كان رأس الشاج أكبر **فصل** وإن صولح على
مال وجب حالا وسقط القود وتنصف إن
أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما على ألف تعمل فإن صالح أحدا لأولياء
حظه على عوض أو عفى فلمن بقي حظه من
الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها
وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ونصف الدية فإن حضر واحد وقطع يده فللأول خمس
نصف الدية وإن أقر عبد بقتل عمد يقتص
به وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر

يقتص

يقتص للأول وللثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل
ثم قتله أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطأين
أو مختلفين تحلل بينهما بر أو لا إلا لو خطأين
لم يتحلل بر فيجب دية واحدة كمن ضربه
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وإن عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع
الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية
لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وإن قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر
مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وإن تزوجها
على اليد وما يحدث منها أو على الجناية فمات منه فلها مهر
مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص
له فمات الأول قتل به وإن قطع يد القاتل وعفى ضمن
القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل** ولا يفيد حاضر
بحجته إذا أخوه غاب عن خصومته فإن بعد لا بد
من إعادته ليقتلا ولو خطأ أو دينا لا فإن أثبت القاتل
عفو الغايب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غايب
وإن شهد وليان بعفو أبيهما لغت فإن صدقهما القاتل

فالدية لهم ثلاثا وان كذبهما فلاثنى لهما وللآخر ثلث
الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل فى الزمان
او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال
الآخر لم ار بما قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم
نر بما قتله يجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله
وقال الولى قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت والله اعلم غاب فى اعتبار
حالة القتل المعتبر حالة الرمى فتجب الدية بردة
المرمى اليه قبل الوصول لاباسلامه والغنمة بعتقه
ولا يضمن الرامى برجوع شاهد الرجم بعد الرمى
وحل الصيد بردة الرامى لاباسلامه ووجب
الجزاء بحله لاباحرامه كتاب الديات
دية شبه العمد مائة من الابل اربعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا فى الابل والخطا من
الابل احماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة
الاف درهم وكفارتها كما ذكر فى النص ولا يجوز
الاطعام والجبن ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما

ودية المرأة

ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس
وفيما دونها ودية المسلم والذمى سواء فصل
فى النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت
وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين وثدى المرأة
الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدهما ربعها
وفى كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وفيها مفاصل ففى احدها ثلث دية اصبع ونصفها
اوفيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل او خمسما
دراهم وفى كل عضو ذهب نفعه ففيه دية
كيد شلت وعين ذهب ضوءها فصل فى
الشجاج فى الموضحة نصف عشر الدية وفى
الهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر
وفى الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها وفى العارصة والدامغة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص
فى غير الموضحة وفى اصابع اليد نصف الدية

رجلين

اى احد الاشفار

دية

ضعة

ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم
يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان
شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد
او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان
قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش
وان اعيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا
فالتحم وللوضيح له اثر او ضرب فجرح برئ
وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح حتى يسري
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمد فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا او لم يكن بصف العشر وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه
ولا حرمان **فصل في الجنين** ضرب بطن امرأة

فالقت

فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات ففيه دية وان القت ميتا
فماتت الام ففيه دية وغرة وان ماتت فالقت ميتا
ففيه دية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين
الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو انثى فان غرة سقطه بعد ضربه فالقته
فماتت ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان
شربت دواء ليطرحه او عالجت فرجها حتى
اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن
والله اعلم **باب ما يحدثه الرجل في الطريق**
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا
اذا اضر في غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة
فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة

بلا اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها لم يضمن ومن
حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو
كان رد ا قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او حمل فيها بواري او حصا
فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد
ضمن ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا فصل
في الحائط المايل حايط مال الى طريق العامة ضمن
ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه
سلم او دمتي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا
طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله
او ابرأه صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والله اعلم
باب جناية البهيمة والجناية عليها وغرف لك
ضمن الراكب ما اوطأت دابته بيد ورجل ورأس
ان كدمت او صدمت او خبطت لا ما نفحت برجل

وذنب الا اذا اوقفها في طريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به
وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما
ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى
الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فما تا ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما وان
ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية
ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان
سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة
فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ليلا في فقئ
عين شاة لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة
الجزار والحمار والفرس ربع القيمة باب جناية
المملوك والجناية عليه جنايات المملوك

لا توجب الا دفعا واحدا الى محلا له والا قيمة واحدة
جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنا جنايتين دفعه بهما
او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش
كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان
فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحزه
فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية فان لم يجزه رد
على سيده ويفدى بما دون مدبون خطأ فجزه
سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي
الجناية ماذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد عبد رجل
رجل ان سيده حره فقتل وليه خطأ لا شئ له
قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد
العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة عبد مجور امر صبيا حرا بقتل
رجل فقتله فدية على عاقلة الصبي وكذا ان امر
عبده عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي

فعفى

فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه
الى الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما عمدا
والاخر خطأ فعفى احد ولي العمد فدا بالدية لولي
الخطأ ونصفها الاحد ولي العمد او دفعه اليهم
اثلاثا عبدهما قتل فعفى بعضهما فعفى احدهما بطل
الكل **فصل** قتل عبد خطأ يجب قيمته ونقص
عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة
من خمسة الاف وفي المغصوب يجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته قطع يد عبد فحزه سيده فمات منه
وله ورثه غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
احدكما حر فشهدا فبين في احدهما فارشهما للسيد
فما عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته
او امسكه ولا ياخذ النقصان حتى مدبر وام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة والارش فان
دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول
ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه

ضمن منه الثلث وإن قطع يده في يد الغاصب فمات
منه برئ غصب مجنون مثله فمات في يده ضمن
مدبر حي عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته
لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى
الأول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به
ثانيا والقن كالمدبر وغير أن المولى ينفع العبد هنا
وتم القيمة مدبر حي عند غاصبه فرد فقصه
فجنى فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب ودفع نصفها إلى الأول ورجع بذلك
النصف على الغاصب عصب صبيا حرا فمات في
يده فجأة أو بهما لم يضمن وإن مات بصاعقة
أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي
أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما فأكله لم
يضمن **باب القسامة** قتيل وجد في محلة لم
يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يختيرهم الولي
بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فإن حلفوا فعلى
أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية

في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه
أو دبره بخلاف عينه وأذنه قتيل على دابة
معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته مرت
دابة عليها فقتيل بين فرسين فعلى أقربهما وإن
وجد في دار إنسان فعلى أهل القسامة والدية على
عاقلته وعلى أهل الخطة دون السكان والمشترين
فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشتري فإن وجد في دار
مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس وإن بيع ولم
يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد
ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد
وفي الغلة على من بها من الركاب والملاحين وفي مسجد
محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية
على بيت المال ولهدر ففي بريئة أو وسط القرى
ولو محتسبا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي
على واحد من غير أهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا وإن السقي قوم بالسيوف فاجلوا عن
قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على أولئك
أو على معين منهم وإن قال المستحلف قتله زيد حلف
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد وبطل

شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب العاقلة

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او قل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لم يؤخذ من كل واحد كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطا فهي على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا يصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم يجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل رد ها وقبولها في حياته وندب

النقص

النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصي بامة الا حملها صحت الوصية والا بستثنا وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

او صى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة قسمته بينهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ونصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وليسهم او حر ربع من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث مالي له وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه

أو غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا أو ثيابا
أو دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن
خرج الألف من ثلث العين دفع إليه والا فثلث
العين فكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي
الألف وثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو
قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وثلثه له ولا
مال له الثلث ما ملكه عند موته وثلثيه لأمهات
أولاده ولهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة
من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة
إلا درهم وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما
له ثلث كل مائة وبار بعمائة ومائتين لآخر فقال
لآخر أشركتك معهما له نصف مال كل منهما
ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه
يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث للوصايا
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والا فحتى
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب سقاوته لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر

أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن
يسلموا ما بقي فلذي الجميد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من
دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبألف عين من
مال آخر فاجازت المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة وصح إقرار أحد الابنين
بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه وبأمة
فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا
أخذ منها ثم منه ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه
فأسلم أو عتق بطل لهبته وإقراره والمقعد
والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت وهبته من كل المال وإلا فمن الثلث

باب العتق في المرض تحجيره في مرضه ومحاباته
وهبته وصيته ولم يسع إن أجيز فإن حابا فحر وهي
أحق وبعكسه استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها دراهم لم ينفذ
بخلاف الحج ويعتق عبده فمات فجني ودفع
بطلت وإن فدي لا وبثلثيه لزيد وترك عبدا

فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه
شيء أو يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد
عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع
إلى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
والديون أخرها كالحج والزكاة والكفارات وإن تساوت
في القوة بدئ بما بدئ به وبحجة الإسلام أجزأ عنه
رجلا من بلده يحج راكبا ولا فمن حيث يبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن
يحج عنه من بلده والحاج من غيره مثله **باب**
الوصية للأقارب وغيرهم جيرانه ملاصقون وأصحها
كل ذي رحم محرم من أمه وأخته زوج كل ذات
رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته
وجنسه أهل بيت أبيه ولو أوصى لأقاربه أو
لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي للأقرب
فالأقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان
والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فإن
كان له عمان وخالان فهي لعمته ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو عم وعمة استويا

ولو

ولد فلان للذكر والأنثى على السواء ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الأنثيين **باب الوصية بالخدمة**
والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد
من ثلثه سلم إليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما ويومه يعود إلى ورثة
الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن
زاد أبدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
ويصوف غنمه وولدها ولبنها الموجود عند موته
قال أبدا أو لا **باب وصية الذمي** ذمي جعل داره
بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وإن
أوصى بذلك لقوم مسمين فمن الثلث وبداره
كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي والله أعلم
باب الوصي أوصى إلى رجل فقبل عنده أو رد
عنده ارتد ولا لا وبعده لم يكن كقبوله
وإن مات فقال لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض
حين قال لا أقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم

والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن
القيام بها ضم اليه غيره وبطل فعل احد الوصيين
في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاقتاب
لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي لميتين وبصح قسمته عن
الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي
وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في
يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذ حظ الموصى له
ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغبطة الغرماء
وضمن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عبده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في
حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه
بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر
في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص

الاب

الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهادة الوصيان
ان الميت اوصى اليهما معا لغت الا ان يدعي زيد وكذا
الابنان وكذا الوصي شهد الوارث صغير عمال الوكيلين بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد
آخران للاولين بمثله يقبل وان كانت شهادة
كل فريق بوصية الف لا والله اعلم **كتاب الخنثى**
هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال
من الفرج فانثى وان بالا منهما فالحكم للاسبق فان
استويا فمشكل ولا عبرة بالاكثر فان بلغ وحرمثله
لحية او وصل الى النساء رجل وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة فان
لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء وتشتاع له امة تختنه
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تشتاع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
والخنثى سهم والله اعلم **مسايل شتى**
امام الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف المعتقل
الاسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت

المذبوحة اكثر تحري واكل والا لا لف ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب
طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس رأس شاة مذبوح
بالدم احرق وزال عنه الدم فما تحذ منه مرقة حاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر له ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يبيت
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان
لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه ابتلع بزاق غيره
كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج توزن من شذري فقالت شدم لم ينعقد خويشتن
آزن من كردا نبدي فقالت كردا نبدم وقال بدبر فتم
ينعقد دختر خويش ايسر من ارزاني داشتي
فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول
عليها وهو يكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في
بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قالت مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده
كير او داده باد وكرده باد نيوي ولو قال داده

است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال داره
انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى وفي من انشايد
تا في امت او همه عمر لا يقع الا بنية حيلة زنان
كن اقرار بالثلث حيلة حويش كن لا كابين ترا بخشيد
مرا زجنك باز آزان طلقها سقط المهر والا لا
قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك لا يعتق بمن
سوكندست كه اقرار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بمن سوكندست بطلاق ازمه ذلك
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند
خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يدي
اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لاني ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة حبا قوما ثم سأل وجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت

شهاد تهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا
او بعض قاربه حاضر بعدم البيع ثم ادعى لا يسمع
وهبت مهرها لزوجها فمات فطالبت ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال في
الصحة فالقول له او بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر وليست
بمبطل فيما ادعيه عليه لان الاقرار ليس
للملك قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا وصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز
ان كان بمثل القيمة او اكثر فيما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي
فبرهن او لا شهادة لي نشهد يقبل للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق

الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح
اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فتر منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه
لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمار
لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ زرعه
فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك
او اضرب عنقك فدفع لم يضمن وضع سما في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمي عليه وجاء في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كمن الشاة الحباء
والخصية والعدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة صبي حشفته طاهرة بحيث لو رأى
انسان ظنه محتونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد

ترك كشيخ أسلم وقال أهل البصر لا يطيق الختان ودونه
سبع سنين والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي
جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين ولا يصلى على غير
الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع والإعطاء باسم
التبرك والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه
إلى وسط الظهر وللشاب العالم أن يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوما

كتاب الفرايض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
أي ذو سهم مقدر فللأب السدس مع الولد أو ولد
الابن والجد كالأب إن لم يتخلل في نسبته أم إلا في
رد ها إلى ثلث ما بقي ويحجب أم الأب فيحجب الإخوة
وللأم الثلث ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من
الإخوة والأخوات لا أولاد هم السدس ومع الأب
وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما وللجدة
وإن كثرت السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها
إلى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدي يحجب
بالقربى والكل بالأم وللزوج النصف ومع الولد

أو ولد

أو ولد الابن وإن سفل الربع وللزوجة الثمن ومع الولد
أو ولد الابن وإن سفل الثمن وللبنت النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان وعصبها الابن وله ثلاثة أسهم ولد الابن
كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لأقرب
الذكور الباقي وللإناث السدس تكملة للثلثين
ويحجبن بنتين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن
ذكر فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه والأخوات
لأب وأم كبنات الصلب عند عدمهن ولأب
كبنات الابن مع الصلبيات وعصبتهن أخوتهن
والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الأم السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم كإناثهم ويحجبن بالابن
وابنه وإن سفل وللأب والجد والبنت يحجب ولد
الأم فقط وعصبة أي من أخذ الكل إن انفرد
والباقي مع ذي سهم والأحق الابن ثم ابنه وإن
سفل ثم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب
وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن
الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام
الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب

والثلاثي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لا غير ومن يدلي بغيره حجب به سوي
ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام من الثلث الى السدس مثل الاب لا
المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو وجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح
محرم ويرث ولد الزنا واللعان لجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات
لاقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى ودورهم وهو قريب ليس
بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجات
ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق
الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم
والوصف من بطن اختلف الفروض نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان

للنصف

وثلاثي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لا غير ومن يدلي بغيره حجب به سوي
ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام من الثلث الى السدس مثل الاب لا
المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو وجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح
محرم ويرث ولد الزنا واللعان لجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات
لاقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى ودورهم وهو قريب ليس
بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجات
ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق
الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم
والوصف من بطن اختلف الفروض نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان

للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميتها
واثنى عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
بزيادة فسته الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر
الى سبعة عشر وترا واربعه وعشرون الى سبعة
وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد
في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة
فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد تم وتم المبلغ
في الفريضة وعولها وما فضل رد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من
يرد من رد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم
فمن اثنين لو سدسان وثلاثة او سدس
وثلث واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع
الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست

بنات فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض
من لم يرد عليه وإلا فاضرب كل رؤوسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من لا
يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات
لأم وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا
يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وإن انكسر فصحح كما مر وإن مات البعض
قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط
سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح
الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول

وان كان

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسالتين ثم اضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني
او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما
لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ
كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤوس سهام مفردا ثم يعطى مثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة من الورثة او الغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء
فاجعل كأن لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي منه
والله اعلم الحمد لله على انعامه والشكر على اكرامه ولحسانه
وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة على يد اضعف
العباد واحوجهم وافقرهم واحقرهم السيد الذليل الراجي عفو ربه
الجليل الغفير موسى ابن علي في يوم الاحد المبارك يوم التاسع
وعشرين من شهر صفر من شهور سنة الف وماية وسبعة عشر
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل ١١١٧

الصلاة والسلام

والحمد لله رب
العالمين

الخط يبقى زماننا بعد صاحبه
وصاحب الخط تحت الارض مدفون

٥٠٧٨٦

ابناء